- ٢٥ -

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

"خلال العطلة البرلمانية"

قطاع اللجان

لجنة غير محددي الجنسية

التاريخ: ١٩ ربيع الأول 1443هـ

الموافق: ٢٥ اكتوبر 2021م

التقرير رقم (4)

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة.. وبعد،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الرابع** للجنة غير محددي الجنسية عن الاقتراحات بقوانين بشأن الحقوق المدنية والقانونية والاجتماعية والوظيفية لغير محددي الجنسية، وعددها خمسة اقتراحات (أحدها محال بصفة الاستعجال).

برجاء التكرم بعرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٥/١٠/٢٠٢١

رئيس اللجنة

د. حسن عبدالله جوهر

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التقرير (الرابع)

للجنة غير محددي الجنسية

عـن:

1. **الاقتراح بقانون في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية، المقدم من السيد العضو/ د.محمد هادي الحويلة.**
2. **الاقتراح بقانون بشأن الحقوق المدنية والقانونية والاجتماعية لغير محددي الجنسية، المقدم من السيد العضو/ ثامر سعد الظفيري.**
3. **الاقتراح بقانون في شأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية، المقدم من السيد العضو/ د.علي عبدالرسول القطان.**
4. **الاقتراح بقانون في شأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية، المقدم من السادة الأعضاء/ عدنان سيد عبدالصمد، أحمد محمد الحمد، خليل إبراهيم الصالح، مبارك هيف الحجرف، الصيفي مبارك الصيفي (المحال بصفة الاستعجال).**
5. **الاقتراح بقانون في شأن الحقوق الوظيفية لغير محددي الجنسية، المقدم من السيد العضو/ د.محمد هادي الحويلة.**

الإحالة:

أحال السيد/ رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة التقرير (الثاني والتسعين) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 2021/7/1، المتضمن الاقتراحات بقوانين من الأول حتى الرابع، كما أحال الاقتراح بقانون الخامس بتاريخ 2021/8/1، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها للمجلس.

w.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض أربعة اجتماعات بتواريخ 2021/7/28، 2121/9/13، 2021/9/21، 2021/10/24، واجتماعاً فرعياً بتاريخ 2021/10/19.

وقد حضر جانباً من اجتماعات اللجنة بممثلين عنها كل من الجهات الآتية:

أولاً: وزارة الداخلية

1. الشيخ/ ثامر علي صباح السالم الصباح — وزير الداخلية.
2. اللواء/ عزيز سويلم الرشيدي — وكيل الوزارة المساعد بمكتب الوزير.
3. اللواء/ ماجد يوسف الماجد — وكيل الوزارة المساعد للشؤون القانونية.
4. المستشار/ محمد الزعبي — مكتب وزير الداخلية.
5. العقيد حقوقي/ محمد مساعد الخالدي — إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة.
6. العقيد حقوقي/ عبدالله خالد الهولي — رئيس قسم العرائض والشكاوى – إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة.
7. المقدم حقوقي/ ضاري مخيط بو صليب — رئيس قسم الاقتراحات بقوانين – إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة.
8. الرائد حقوقي/ محمد عكاش العبدلي — إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة.

ثانياً: الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية:

1. السيد/صالح يوسف الفضالة — رئيس الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.
2. الفريق متقاعد / نجيب إبراهيم العثمان — الأمين العام بالإنابة.
3. العميد حقوقي/ د.شريف الكندري — مدير إدارة الشؤون القانونية.
4. العقيد حقوقي/ محمد راشد الشرف — مدير إدارة مكتب رئيس الجهاز المركزي.
5. السيد/ د.صالح بركة السعيدي — مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام.
6. السيد/ عبدالله الفرحان — مدير إدارة المعلومات.
7. السيدة/ هيفاء الراشد — مدير المكتب الفني.

w.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

ثالثاً: الهيئة العامة للمعلومات المدنية:

1. السيد/ مساعد العصعوسي — مدير عام الهيئة.
2. السيد/ يوسف العسكر — مدير إدارة المكتب الفني.
3. السيد/ عبدالكريم الصهيل — رئيس قسم الفتوى والرأي
4. السيد/ عبدالكريم الغيث — رئيس مكتب استكمال المعلومات.

رابعاً: وزارة الصحة:

1. الدكتور/ مصطفى محمد رضا — وكيل الوزارة.
2. الدكتور/ عبدالرحمن المطيري — الوكيل المساعد للشؤون الفنية.
3. السيد/ محمد ضويحي السبيعي — الوكيل المساعد للشؤون القانونية.
4. السيد/ هشام الدليمي — الوكيل المساعد للشؤون المالية والوكيل المساعد للشؤون القانونية بالتكليف.
5. الدكتور/ محمد المشعان — مدير إدارة السجل المركزي للمواليد والوفيات.
6. الدكتور/ علي حسين الخضير — مدير إدارة الشؤون القانونية والتحقيقات.
7. السيد/ سعود السبيعي — رئيس قسم المواليد بإدارة السجل المركزي للمواليد والوفيات
8. السيد/ أحمد وليد الساير — إدارة مكتب وزير الصحة.

خامساً: ناشطين في مجال حقوق الإنسان:

1. الدكتورة/ ابتهال عبدالعزيز الخطيب — عضو هيئة التدريس بجامعة الكويت.
2. السيد/ شريان مرزوق الشريان — رئيس مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية
3. السيد/ وليد عبدالله العصفور — الأمين العام المساعد للشؤون الفنية والمعلومات في الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية سابقاً.
4. السيد/ عصام أحمد الياسين — رئيس مكتب استكمال المعلومات في الهيئة العامة للمعلومات المدنية سابقاً.
5. السيد/ مساعد نزال الشمري

w.kna.kw

موضوع الاقتراحات:

تبين للجنة أن موضوع الاقتراحات بقوانين محل الدراسة تهدف بمجملها إلى رفع المعاناة عن فئة غير محددي الجنسية بمنحهم مجموعة من الحقوق المدنية والاجتماعية والقانونية حثت عليها الشريعة الإسلامية كما نصت عليها اتفاقيات حقوق الإنسان على نحو يمكنهم من العيش الكريم، وفق التفصيل الآتي:

الاقتراحات بقوانين من الأول حتى الرابع:

تتشابه الاقتراحات بقوانين من حيث الأحكام، حيث حددت تعريف غير محددي الجنسية، وتضمنت منح غير محددي الجنسية بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تكفل لهم بموجبها الحصول على مجموعة من الحقوق المدنية والقانونية والاجتماعية، ومنها على وجه الخصوص:

1. الإقامة الدائمة بدولة الكويت.
2. العلاج المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته والدواء ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، حيثُ منحت الاقتراحات بقوانين الأول والثالث والرابع حق العلاج المجاني، بينما ورد لفظ حق العلاج دون المجاني في الاقتراح بقانون الثاني.
3. حق التعليم في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي، وقد منحت الاقتراحات بقانونين الأول والثالث والرابع حق التعليم المجاني لهم بينما ورد لفظ حق التعليم دون المجاني في الاقتراح بقانون الثاني.
4. الحصول على شهادات الميلاد والوفاة.
5. تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.
6. الحصول على رخص القيادة بجميع أنواعها وجوازات السفر.

w.kna.kw

7. ورد في الاقتراحات بقوانين الأول والثالث والرابع الحق في التقاعد وصرف المستحقات ومكافأة نهاية الخدمة في القطاعين: الحكومي والخاص، بينما اقتصر الاقتراح بقانون الثاني على الحق في صرف المستحقات المالية ومكافأة نهاية الخدمة دون التقاعد.
8. الحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص، وقد منح الاقتراحان بقانونين الثالث والرابع الأولوية لغير محددي الجنسية للعمل في هذين القطاعين بعد المواطنين.
9. ورد في الاقتراحات بقوانين الأول والثالث والرابع الحق في تملك العقار بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير، بينما اقتصر الاقتراح بقانون الثاني على الحق في تملك العقار لغرض السكن الخاص فقط.
10. الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة.

الزم الاقتراحان بقانونين الأول والثاني الجهاز المركزي لمعالجة المقيمين بصورة غير قانونية بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في الجهات المشار إليها في الاقتراحين بقانونين المشار إليهما وفقاً لما يحملون من إحصاء أو أي أوراق رسمية ثبوتية تفيد تواجدهم بالكويت بصفتهم غير محددي الجنسية.

كما منح الاقتراحان بقانونين الأول والثاني الحق لغير محددي الجنسية في تأسيس الشركات وتملك أسهمها الواردة في القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، ومعاملتهم معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي في هذا الشأن.

الاقتراح بقانون الخامس:

يهدف هذا الاقتراح بقانون إلى معاملة غير محددي الجنسية معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في شأن الرواتب والإجازات والمنح والبدلات وكافة الحقوق الوظيفية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية،

w.kna.kw

وذلك دون الإخلال بأي حقوق ومزايا أخرى يتمتع بها غير محددي الجنسية بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها.

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على التقرير (الثاني والتسعين) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراحات بقوانين من الأول حتى الرابع، وقد أوردت بعض الملاحظات على هذه الاقتراحات، تمثلت في الآتي:

- إن تعريف غير محدد الجنسية الوارد في الاقتراح بقانون الأول بأنه "كل من يدعي بهذه الصفة" جاء بصياغة غير دقيقة وقد يفتح المجال لبعض الأجانب بالادعاء بأنهم غير محددي الجنسية وذلك للحصول على المزايا الممنوحة لهذه الفئة.
- ألزم الاقتراحان بقانونين الأول والثاني الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بتسجيل جميع الأشخاص الذين لم يتم تسجيلهم في الجهات الواردة في الاقتراحين المشار إليهما وفقاً لأي أوراق رسمية أو أي إحصاء يفيد تواجدهم بالكويت بصفتهم غير محددي الجنسية دون تحديد مدة معينة للتواجد داخل الكويت كأن يكونوا من حملة إحصاء 1965 مثلا أو غيره.
- إن بعض المزايا الممنوحة في الاقتراحات بقوانين لغير محددي الجنسية هي مزايا يتمتعون بها أصلا حسب إفادة كل من وزارات العدل والداخلية والصحة والتربية في لجنة حقوق الإنسان في الفصل التشريعي السابق مثل: حق التقاضي وإصدار شهادات الميلاد والوفاة ورخص القيادة.
- من الأنسب أن يكون حق التملك لغرض السكن الخاص فقط، وذلك وفقاً للظروف السكنية في دولة الكويت.

w.kna.kw

- إن صياغة الاقتراح بقانون الثاني هو الأنسب من بين الاقتراحات الأخرى لأنه جاء بذات صياغة نص مشروع القانون الذي انتهت إليه لجنة حقوق الإنسان في الفصل التشريعي السابق.

وانتهت اللجنة الى الموافقة على الاقتراحات بقوانين من الأول حتى الرابع بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها بعد الأخذ بالملاحظات المشار إليها.

رأي الحكومة:

الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية: أبدى ممثلو الجهاز موافقتهم من حيث المبدأ على موضوع الحقوق المدنية والاجتماعية لفئة غير محددي الجنسية بشرط عدم مخالفتها لأحكام الدستور والقوانين السارية في الدولة وذلك في اجتماع اللجنة الذي عقد بتاريخ 2021/7/28، ثم قدم الجهاز مذكرة مكتوبة يرى من خلالها عدم الأخذ بالاقتراحات بقوانين المشار إليها، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: يؤخذ على الاقتراحات بقوانين بعض المثالب الدستورية والقانونية الآتية:

1. استحدثت الاقتراحات بقوانين المشار إليها فئة ثالثة تحت مسمى (غير محددي الجنسية) واقترحت لها حقوقاً مزدوجة تجمع بين الحقوق المقررة للمواطنين والأخرى المقررة للأجانب مما ينشئ مركزاً قانونياً ثالثاً لتلك الفئة واعترافاً صريحاً بوجودها الأمر الذي يدفع المجتمع الدولي إلى الضغط على دولة الكويت للانضمام لاتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 وكذلك اتفاقيات خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961 فضلا عن ضغط منظمات حقوق الانسان الدولية وبالتالي تصنف دولة الكويت ضمن الدول التي تمارس التمييز العنصري على فئة غير محددي الجنسية وهو أمر يسهم في الضغط عليها لمنحهم الجنسية الكويتية.
2. تضمنت بعض الاقتراحات نسخاً لبعض مواد الدستور المتعلقة بحقوق المواطنين ومنحتها لغير محددي الجنسية بأداة تشريعية أقل مرتبة من الدستور وهي القانون

www.kna.kw

الأمر الذي يصم اقتراحات القوانين المنوه عنها بشبهة عدم الدستورية، ومن المواد التي تم نسخها من الدستور على سبيل المثال المادة (11) من الدستور والتي تنص على أن:" تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية"، والمادة (40) من الدستور والتي تنص على أن:"التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام"، والمادة (41) من الدستور ونصها الآتي:" لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه".

3. الإخلال بفلسفة القوانين القائمة وآلية تعديلها، حيث ورد في مجمل الاقتراحات بقوانين النص على إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون، مما يؤدي الى الإخلال بفلسفة عدد من القوانين وأهدافها ومنها قانون إقامة الأجانب، قانون العمل في القطاع الأهلي، قانون الجزاء، قانون ونظام المعلومات المدنية، قانون جوازات السفر، قانون تنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات، قانون المواليد والوفيات، قانون التأمينات الاجتماعية وقانون الشركات التجارية.

ثانياً: عدم مواءمة الحقوق التي وردت في الاقتراحات بقوانين، ويظهر ذلك من خلال إقرار الحقوق والمزايا الآتية:

1. إصدار بطاقات مدنية لفئة المقيمين بصورة غير قانونية، حيث إن إصدار البطاقة المدنية تحكمه ضوابط وشروط وردت حصراً في القانون رقم (32) لسنة 1982 بشأن نظام المعلومات المدنية حيثُ نصت المادة (4) منه على أن: "يتم قيد الأفراد في نظام المعلومات المدنية بأسمائهم وحسب جنسياتهم". بما يفيد أن تلك الاقتراحات بقوانين إنما تؤثر سلباً على نظام وعمل الهيئة العامة للمعلومات المدنية، فضلا عن أن الجهاز المركزي يقوم بإصدار بطاقات مراجعة للمقيمين بصورة غير قانونية وهذه

w.kna.kw

البطاقات معتمدة لدى كافة الجهات الحكومية ويحق لحاملها الحصول على جميع الامتيازات والخدمات التي أقرها مجلس الوزراء في هذا الشأن.

2. الإقامة الدائمة بدولة الكويت: تضمنت الاقتراحات بقوانين المشار إليها مخالفة للأحكام الواردة في قانون إقامة الأجانب المعمول به حالياً ومنح هذه الفئة الإقامة الشرعية على الرغم من أن اقامتهم غير شرعية لأنها فئة أقامت على أرض دولة الكويت بصورة غير شرعية أو أنهم دخلوا الكويت بطريق مشروع ثم أقاموا فيها بالمخالفة لأحكام القانون وفي الحالتين تعمدوا إخفاء جوازاتهم الأصلية ومستنداتهم التي تنم عن جنسياتهم الأصلية رغبة في الحصول على الجنسية الكويتية والاستفادة بمزاياها.

3. الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير: حق التملك حق أصيل للكويتيين وتملك غير الكويتيين للعقارات هو استثناء مشروط بوجود إقامة دائمة وصدور مرسوم بمنحهم هذا الحق وذلك وفقاً للمرسوم بقانون رقم (74) لسنة 1979 بشأن تنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات.

4. العلاج والتعليم: أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (855) بتاريخ 2003/9/7 بإنشاء الصندوق الخيري للرعاية الصحية والتعليم لفئة المقيمين بصورة غير قانونية على دولة الكويت.

5. شهادات الميلاد والوفاة: تستخرج هذه الشهادات بناءً على القانون رقم (36) لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات بعد تدوين بياناتهم، وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (409) لسنة 2011 بدأت إدارة السجل المركزي للمواليد والوفيات بوزارة الصحة في تدوين عبارة (غير كويتي) أمام حقل الجنسية لشهادتي الميلاد والوفاة للمنتمين لفئة المقيمين بصورة غير قانونية ما لم يكن قد ثبتت الجنسية الأصلية

www.kna.kw

لصاحب العلاقة من واقع المستندات حيث يتم حينئذ تسجيلها بشهادتي الميلاد أو الوفاة.

6. وثائق الزواج والطلاق وحصر الإرث: تصدرها إدارة التوثيقات الشرعية بوزارة العدل ويعتبر بيان الجنسية في عقد الزواج أو اشهار الطلاق من البيانات الجوهرية في العقد لما يترتب عليه من آثار هامة لمعرفة صحة الزواج وأهلية الزوجين وخلوهما من الموانع الشرعية ويتم تدوين عبارة (غير كويتي) أمام حقل الجنسية في تلك المستندات ما لم يكن قد ثبتت – من واقع المستندات – الجنسية الأصلية لصاحب العلاقة حيث يتم تسجيلها في تلك الوثائق.
7. رخص القيادة: يتم صرف رخص القيادة لكل من بلغ 18 سنة دون أي معوقات لفئة غير محددي الجنسية بعد اجتيازهم للاختبارات الشفهية والعملية وفقاً لاستثنائهم في هذا الأمر.
8. جوازات السفر: تقوم إدارة الجنسية ووثائق السفر باستخراج جوازات سفر للمقيمين بصورة غير قانونية لأداء المناسك الدينية أو للعلاج أو للدراسة طبقا للضوابط المعمول بها في هذا الشأن.
9. العمل في القطاع الأهلي والحكومي: تعمل فئة المقيمين بصورة غير قانونية في مجال الأعمال الحرة والقطاع الخاص دون أي قيد ولم يتضمن قانون العمل في القطاع الأهلي أي نصوص من شأنها التضييق عليهم، كما يعملون في القطاع الحكومي فمنهم الأطباء والصيادلة والممرضين والإداريين وأساتذة جامعة ومعلمين ومؤذنين وعسكريين، وصدر المرسوم رقم (17) لسنة 2017 بتحديد أولويات التعيين للكويتيين ثم لأبناء غير الكويتي من أم كويتية ثم لأبناء البلاد العربية.
10. منح البطاقة التموينية: في عام 2011 تم ضم فئة المقيمين بصورة غير قانونية إلى قائمة المستفيدين من البطاقات التموينية.

w.kna.kw

11. رعاية ذوي الإعاقة: يتمتع المعاقون من المقيمين بصورة غير قانونية بالخدمات التي يقدمها المجلس الأعلى للمعاقين طبقا للشروط المعتمدة لديه، حيث نص القانون رقم (8) لسنة 2010 على سريان أحكامه على أبناء الكويتية من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة فيه، أما من لا تنطبق عليهم الشروط فيتم إحالتهم إلى صندوق إعانة المرضى أو بيت الزكاة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المزايا والخدمات تم إقرارها بخارطة الطريق الصادرة من مجلس الوزراء بموجب القرار رقم (1/1612) في الاجتماع رقم (2010/54) المنعقد بتاريخ 2010/11/4.

وزارة الداخلية: أبدى ممثلو الوزارة موافقتهم على المذكرة المقدمة من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وأفادوا بأن ما ورد فيها من رأي يعبر عن موقف الوزارة بشأن هذه الاقتراحات.

كما افادوا بأن ماورد في الاقتراحات من مزايا مثل: استخراج رخص القيادة وجوازات السفر لغير محددي الجنسية هي مزايا متحققة في الأصل، كما بينوا أن الوزارة تسهل الإجراءات اللازمة لمنح رخص القيادة وجوازات السفر لهم، وفي سبيل تسهيل استخراج جوازات السفر فإنها تقوم بمنح الجواز وفق المادة (17) من قانون جوازات السفر لغير محددي الجنسية الذين لا تنطبق عليهم شروط هذه المادة التي تقضي بمنح جوازات السفر للموظفين غير الكويتيين الذين يعملون في خدمة حكومة الكويت وذلك عند تكليفهم بمهام في الخارج وفي حدود هذه المهام وغير الكويتية المتزوجة من كويتي وفق ضوابط معينة.

وزارة الصحة: أفاد ممثلو الوزارة بأن غير محددي الجنسية يتمتعون في الأصل بخدمات الصحة المجانية من رعاية وعلاج وتطعيمات وإصدار شهادات الميلاد والوفاة، وقد قامت

www.kna.kw

الـوزارة بالتعـاون مـع الجهـاز المركـزي لمعالجـة أوضـاع المقيمـين بصـورة غيـر قانونيـة بإصـدار بطاقـات ضـمان صـحي لعـلاج غيـر محـددي الجنسـية دون أي مقابـل، كمـا بـين ممثلو الوزارة أن هذه الخدمات تقدم مجاناً كذلك لمن لا يحمل أي هوية أو اثبات.

الهيئة العامة للمعلومات المدنية: أوضح ممثلو الهيئة أن كل واقعة موجودة بالكويت سواء كانت فرداً أو مبنى أو شركة يتم تسجيلها ويكون لها قاعدة بيانـات ورقم آلـي ومن بينـهم غيـر محـددي الجنسـية، وإن السـجل المـدني للمعلومـات المدنيـة ينقسـم إلـى ثـلاث شرائـح، شريحة للكويتيين، وشريحة لغير الكويتيين مثبتي الجنسية ولديهم إقامـة صالحة وجواز سفر صالح، وشريحة ثالثة لغير محددي الجنسية ينشأ لهم ملف خاص دون أن تصدر لهم بطاقة مدنية، لأن إصدار البطاقة المدنية يتطلب بيانـات معينـة منها الجنسية وبيانـات رقم الجواز وفقاً لقانون المعلومـات المدنيـة، وفيمـا يخص إصدار بطاقـة مدنيـة لهذه الفئة فإن هذا الأمر يحتاج إلى مزيد من الدراسة.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة رأت اللجنـة أهميـة الاقتراحـات بقـوانين المشـار إليهـا، حيـث إنهـا تعالج مشكلة قديمـة ومتجددة باتت تؤرق دولـة الكويت فـي المجال الإنسـاني وذلـك برفـع المعاناة عن فئـة غير محـددي الجنسية من خـلال منحهم مجموعة من الحقوق المدنيـة والاجتماعيـة الأساسـية وفـي مقدمتها: التعلـيم والعـلاج والعمـل وإبـرام العقـود واسـتخراج الوثائق المتعلقة بالأحوال الشخصية والتملك وحرية التنقل في الداخل والسفر للخـارج وهـي حقوق لصيقة بشخص الإنسان لا تنفك عنه أينما حل، وتزيل القيود التـي تعيق حصولهم على تلك الحقوق أو تحول دون تمتعهم بها أو تنتقص من حقهم في الاستفادة منها، وقد أوردت اللجنة بعض التعديلات لتحقيق الأغراض التي من أجلها قدمت الاقتراحات بقوانين، أهمها الآتي:

w.kna.kw

1. منح الهيئة العامة للمعلومات المدنية صلاحية حصر أسماء غير محددي الجنسية المسجلين في الجهات التالية (الهيئة العامة للمعلومات المدنية، اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية، مكتب الشهيد، الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية) كما تتولى الهيئة تسجيل من لم يتم تسجيلهم في الجهات المذكورة بشرط حملهم لإحصاء أو أوراق رسمية تثبت وجودهم بالكويت بصفتهم غير محددي الجنسية، اعتماداً على قاعدة البيانات والمعلومات الدقيقة لدى الهيئة لكل من يقيم في دولة الكويت سواء كان مواطناً أو أجنبياً أو غير محدد الجنسية، كما أن إنشاء الهيئة سابق على إنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

2. منح بعض المزايا لفئة غير محددي الجنسية منها على سبيل المثال:

الإقامة الدائمة في دولة الكويت مع الإعفاء من الرسوم المقررة لها، والتعليم المجاني لجميع المراحل الدراسية والتعليم العالي بما فيه التعليم المهني، وجوازات سفر مؤقتة، كما تم منح الأولوية لهذه الفئة للعمل في القطاعين العام والخاص بعد المواطنين وأبناء الكويتيات، مع صرف المستحقات ومكافأة نهاية الخدمة أسوةً بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي بالإضافة إلى توثيق التوكيلات، ومنح حق تملك العقار الواحد لغرض السكن الخاص سواء كان بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير، والحصول على المواد التموينية.

رأي اللجنة:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحات بقوانين المشار إليها من حيث الفكرة مع التعديل على الصياغة كما هو مبين في الجدول المقارن.

w.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

مرزوق خليفة الخليفة

المرفقات:

1. النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية.
2. نسخة من الجدول المقارن.
3. نسخة من التقرير (الثاني والتسعين) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
4. نسخة من الاقتراح بقانون الخامس المشار إليه.
5. نسخه من رد الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية على الاقتراحات بقوانين المشار إليها.

www.kna.kw

www.kna.kw
majlesalommah

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
قطاع اللجان

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

"خلال العطلة البرلمانية"

لجنة غير محددي الجنسية

المرفق الأول

النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الاقتراح بقانون بشأن
الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1962 في شأن جوازات السفر والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الاشراف على السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (74) لسنة 1979 بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (119) لسنة 1986،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية،

w.kna.kw

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (33) لسنة 1988 بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك الأسهم في الشركات المساهمة الكويتية،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1996 بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1996 بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم (467) لسنة 2010، بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية والمراسيم المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

w.kna.kw

المادة (الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد ب "غير محدد الجنسية " كل من لا يحمل جنسية أي دولة ويتواجد في دولة الكويت مستقلاً أو ضمن أفراد أسرته ولا تعترف بمواطنته أي دولة من الدول بموجب قوانينها.

وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقيماً في دولة الكويت. ويعتمد هذا المصطلح دون سواه في جميع الوزارات والهيئات والجهات الرسمية التابعة لها ويحل محل أي مصطلح آخر يطلق على هذه الفئة ورد في أي قانون أو لائحة أو قرار.

المادة (الثانية)

تتولى الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون حصر أسماء غير محددي الجنسية المخاطبين بأحكامه والمسجلين لدى الجهات الآتية:

- الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
- اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية.
- مكتب الشهيد.
- الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

وتقوم الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال نفس المدة بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في هذه الجهات، وفقاً لما يحملونه من إحصاء أو أوراق رسمية تثبت وجودهم بالكويت بصفتهم غير محددي الجنسية عملاً بالشروط والضوابط المقررة في هذا الشأن.

w.kna.kw

المادة (الثالثة)

يمنح غير محّدد الجنسية بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

المادة (الرابعة)

يحصل غير محّدد الجنسية بموجب البطاقة المشار إليها في المادة السابقة على الحقوق المدنية والاجتماعية الآتية:

1. الإقامة الدائمة في دولة الكويت، مع إعفائه من الرسوم المقررة عليها.
2. العلاج المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته، والدواء، ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة
3. التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية، إضافة إلى مراحل التعليم المهني والعالي وفقاً لقواعد ونظم القبول الخاصة بها.
4. شهادات الميلاد والوفاة.
5. رخص القيادة بجميع أنواعها.
6. جوازات السفر المؤقتة.
7. المواد التموينية.
8. اللجوء الى المحاكم المختصة.
9. الأولوية في العمل في القطاعين العام والخاص بعد المواطنين وأبناء الكويتيات.
10. صرف مستحقات ومكافأة نهاية الخدمة في القطاعين العام والخاص، أسوةً بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي.
11. تحرير وتوثيق التوكيلات وعقود الزواج والطلاق وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.

www.kna.kw

12. الحق في تملك العقار الواحد لغرض السكن الخاص، بصفة فردية أو بالاشتراك مع الغير.

المادة (الخامسة)

تطبق على غير محددي الجنسية القواعد الخاصة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في مجال تأسيس الشركات وتملك الأسهم المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 2016 المشار إليه والقوانين ذات الصلة.

المادة (السادسة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (السابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (الثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

w.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية

امتثالاً لأحكام المادة (2) من الدستور والتي تنص على أن "دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، والمادة (29) منه والتي تنص على أن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

ونظراً لما آلت إليه الأوضاع المعيشية لفئة غير محددي الجنسية، ومعاناتهم في الحصول على الوثائق الرسمية مثل شهادة الميلاد أو الوفاة او الزواج، وعدم حملهم لأي هوية معترف بها، حالت دون حصولهم على الخدمات الاجتماعية، كالتعليم والعمل والرعاية الصحية ووثائق السفر، مما يستوجب تمتعهم بالحقوق المدنية والإنسانية الأساسية، الأمر الذي يتوافق مع أسس وتعاليم الدين الإسلامي وأبسط مبادئ حقوق الإنسان وتعهدات الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ولمرور سنوات طويلة من الزمن دون معالجة هذا الملف، والرهان على عامل الزمن دون رؤية واضحة وحلول واقعية مبنية على أسس قانونية سليمة، فقد أسفر ذلك عن تعقيد هذه المشكلة وتفاقمها، وتحولها إلى عبء ثقيل على حساب سمعة دولة الكويت ومكانتها الدولية، إضافة إلى التبعات التي قد تحملها هذه المشكلة في طياتها على مختلف الأصعدة سياسياً وأمنياً واجتماعياً.

ومثل هذا الأمر لا يليق بما عُرف عن دولة الكويت باعتبارها واحة أمن وأمان وسلام لمن يعيش على أرضها من مختلف الأعراق والديانات والجنسيات، ولا ينسجم مع رصيدها الدولي كأحد أبرز الدول التي تمد يد العون والمساعدة لشعوب العالم رسمياً وشعبياً.

w.kna.kw

وحيث إن دولة الكويت قد صادقت على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان وأصبحت جزءاً من المنظومة التشريعية للدولة، والتي من أهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بالموافقة عليه القانون رقم (11) لسنة 1996، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بالموافقة عليه القانون رقم (12) لسنة 1996.

فقد بات لزاماً على المشرع أن يتدخل لمنح فئة غير محددي الجنسية مزيداً من الحماية والضمانات التي تكفل لهم الحقوق المدنية والاجتماعية الأساسية بما يسهم في تمكينهم من سبل العيش الكريم.

ولتحقيق هذه الغايات، جاء هذا الاقتراح بقانون ليحدد في (المادة الأولى) منه مفهوم غير محدد الجنسية بأنه كل من لا يحمل جنسية أي دولة ويتواجد في دولة الكويت مستقلاً أو مع أفراد أسرته، ولا تعترف بمواطنته أي دولة من الدول بموجب قوانينها.

ويستند التعريف السابق إلى الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والتي اعتمدت في عام (1954) خلال مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د-17) المؤرخ في 26 نيسان/أبريل 1954، حيث بُدء العمل بهذه الاتفاقية بتاريخ 6 حزيران/يونيه 1960.

واعتبرت ذات المادة أن الأصول تكمل الفروع وتشمل المواليد الجدد من ذرية المعنيين على أن يكونوا من المتواجدين في دولة الكويت.

وفي ظل تعدد المصطلحات والمسميات التي أطلقت على هذه الفئة وآخرها مصطلح المقيمين بصورة غير قانونية، والذي يشمل في مفهومه كل من يقيم في دولة الكويت بصورة غير مشروعة حتى وإن كان يحمل جنسية دولة أخرى، فضلاً عما تشكله الإقامة بصورة غير قانونية من جريمة يعاقب عليها القانون، فقد نصت المادة (الأولى) على أن يعتمد مسمى (غير محددي الجنسية) دون سواه في جميع الوزارات، ويحل محل أي

w.kna.kw

مسمى آخر يطلق على هذه الفئة ورد في أي قانون أو لائحة أو قرار، ووفق هذا التعبير لا يجوز لأي جهة أن تنسب غير محدد الجنسية إلى جنسية أي دولة لا تعترف بمواطنته بموجب قوانينها.

وتنص المادة (الثانية) على أن تتولى "الهيئة العامة للمعلومات المدنية" خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون حصر أسماء غير محّددي الجنسية المخاطبين بأحكامه والمسجلين لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية، اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية، مكتب الشهيد، والجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

وتقوم الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال تلك المدة بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في هذه الجهات، وفقاً لما يحملونه من إحصاء أو أوراق رسمية تثبت وجودهم بالكويت بصفتهم غير محّددي الجنسية ومنها على سبيل المثال:

1. حاملو جوازات السفر المزورة.
2. من عدلت أوضاعهم القانونية بناءً على مستندات أو وثائق رسمية صادرة من دولة أخرى.
3. من فقد الجنسية الكويتية أو سحبت منه أو اسقطت عنه.
4. أبناء الكويتيات المتزوجات من غير محددي الجنسية.
5. الحالات المتعلقة بالأشخاص الذين يحملون البصمة الوراثية السلبية ومن تنطبق عليهم حالات نفي النسب.
6. الأشخاص غير المسجلين في الجهات المنصوص عليها في (المادة الثانية) ولديهم مستندات رسمية يحق لهم بموجبها الاستفادة من أحكام هذا الاقتراح.

ومنحت المادة (الثالثة) من الاقتراح بقانون الهيئة العامة للمعلومات المدنية صلاحية اصدار بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد للأشخاص غير محددي الجنسية الذي يحق لهم الحصول عليها، بحيث تعتمد هذه البطاقة في كافة وزارات الدولة

www.kna.kw

والجهات الرسمية التابعة لها دون الرجوع إلى أي جهة أخرى أثناء فترة سريانها، وذلك عملاً بأحكام المادة (2) من القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية والتي تنص على انشاء نظام للمعلومات المدنية يحتوي على سجل كامل لجميع الكويتيين وكذلك غير الكويتيين المتواجدين بالكويت يشتمل على بيان دقيق للمعلومات المدنية المتعلقة بهم، ويصدر قرار من الوزير –بعد موافقة مجلس الإدارة– بتحديد معنى التواجد في تطبيق أحكام هذا القانون.

واستثناءً من ذلك يجوز قيد بعض الفئات من غير الكويتيين في سجل خاص لدى الهيئة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة".

وأوضحت المادة (الرابعة) أنه بموجب البطاقة المشار إليها يحق لغير محدد الجنسية الحصول على الحقوق والمزايا التي تضمنتها هذه المادة. بمنحه حق الإقامة الدائمة في دولة الكويت مع إعفائه من الرسوم المقررة، والعلاج المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته، والدواء ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة الى حق التعليم المجاني في المراحل الدراسية الأساسية ومراحل التعليم المهني والعالي، والحصول على شهادات الميلاد والوفاة، ورخص القيادة وجوازات السفر المؤقتة، والأولوية في العمل بالقطاعين العام والخاص بعد المواطنين وأبناء الكويتيات، كما منح الاقتراح بقانون غير محدد الجنسية الحق في صرف مستحقات ومكافأة نهاية الخدمة والحقوق المالية أُسوة بمواطني مجلس التعاون الخليجي، وحق تحرير وتوثيق التوكيلات بأنواعها وعقود الزواج والطلاق وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية، وتملك العقار الواحد لغرض السكن الخاص سواء بصورة فردية او بالاشتراك مع الغير، كما منح غير محدد الجنسية الحق في الحصول على المواد التموينية.

كما أشارت المادة (الخامسة) من الاقتراح بقانون إلى تطبيق القواعد الخاصة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في تأسيس الشركات وتملك الأسهم المنصوص عليها في

www.kna.kw

بالقانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين ذات الصلة على غير محددي الجنسية.

وقد حددت المادة (السادسة) المهلة القانونية اللازمة لإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون، على أن تصدر بمرسوم بعد عرض الوزير المختص.

كما قضت المادة (السابعة) منه بإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

w.kna.kw

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

"خلال العطلة البرلمانية"

لجنة غير محددي الجنسية

المرفق الثاني

نسخة من الجدول المقارن

PDF.js viewer

جدول مقارن عن

1. الاقتراح بقانون في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية، **المقدم من السيد العضو/ د.محمد هادي الحويلة**.
2. الاقتراح بقانون بشأن الحقوق المدنية والقانونية والاجتماعية لغير محددي الجنسية، **المقدم من السيد العضو/ ثامر سعد الظفيري**.
3. الاقتراح بقانون في شأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية، **المقدم من السيد العضو/ د.علي عبدالرسول القطان**.
4. الاقتراح بقانون في شأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية، **المقدم من السادة الأعضاء/ عدنان سيد عبدالصمد، أحمد محمد الحمد، خليل إبراهيم الصالح، مبارك هيف الحجرف، الصيفي مبارك الصيفي**. **"المحال بصفة الاستعجال"**
5. الاقتراح بقانون في شأن الحقوق الوظيفية لغير محددي الجنسية، **المقدم من السيد العضو/ د.محمد هادي الحويلة**.

تعديل أحمر　　إضافة أزرق　　حذف أخضر

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\8448DB239CC84AA9A164B7C5F233B6AF.pdf

2/4/22, 7:14 PM

الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	الاقتراح بقانون الخامس	النص كما انتهت إلـ
– بعد الاطلاع على الدستور، – وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له، – وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له، – وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	– بعد الاطلاع على الدستور، – وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له، – وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له، – وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له، – وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،	– بعد الاطلاع على الدستور، – وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له، – وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له، – وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، – وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،	– بعد الاطلاع على الدستور، – وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له، – وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له، – وعلى القانون رقم (17) لسنة 1962 في شأن الأوسمة والأنواط العسكرية، – وعلى القانون رقم (20) لسنة 1974 بشأن إنشاء قلادة مبارك الكبير ووسام الكويت،	– بعد الاطلاع على الدستور، – وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له، – وعلى القانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، – وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية، – وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،	– بعد الاطلاع على – وعلى المرسوم ا (5) لسنة 1959 التسجيل العقاري المعدلة له، – وعلى المرسوم ا (15) لسنة 959 الجنسية الكويتية المعدلة له، – وعلى المرسوم ا (17) لسنة 959 إقامة الأجانب المعدلة له،

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\8448DB239CC84AA9A164B7C5F233B6AF.pdf
Page 29 of 109
PDF.js viewer
2/4/22, 7:15 PM

الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	الاقتراح بقانون الخامس	النص كما انتهت اللجنة
– وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، – وعلى القانون رقم (11) لسنة 1962 في شأن جوازات السفر والقوانين المعدلة له، – وعلى القانون رقم (36) لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، – وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المعدلة له، – وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، – وعلى المرسوم بالقانون رقم (74) لسنة 1979 بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات والمعدل بالقانون رقم (119) لسنة 1986، – وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية، – وعلى القانون رقم (11) لسنة 1996 بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، – وعلى القانون رقم (12) لسنة 1996 بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، – وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له، – وعلى المرسوم بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، – وعلى المرسوم رقم (467) لسنة 2010، بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	– وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية، – وعلى نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ في 1979/4/4 وتعديلاته، – وعلى المرسوم رقم (38) لسنة 1991 في شأن تكريم الشهداء، – وعلى المرسوم رقم (467) لسنة 2010 بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	– وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، – وعلى القانون رقم (61) لسنة 1976 بشأن قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، – وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية، – وعلى نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ في 1979/4/4 وتعديلاته، – وعلى المرسوم رقم (38) لسنة 1991 في شأن تكريم الشهداء، – وعلى المرسوم رقم (467) لسنة 2010 بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	– وعلى المرسوم رقم (467) لسنة 2010 بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	– وعلى القانون رقم لسنة 1962 في جوازات السفر والق المعدلة له، – وعلى القانون رقم لسنة 1969 في تنظيم قيد المواليد وال – وعلى المرسوم با رقم (67) لسنة 76 شأن المرور والق المعدلة له، – وعلى المرسوم با رقم (10) لسنة 79 شأن الاشراف على والخدمات والأعمال وتحديد أسعار با والقوانين المعدلة له، – وعلى المرسوم با رقم (15) لسنة 79 شأن الخدمة الم والقوانين المعدلة له،

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\8448DB239CC84AA9A164B7C5F233B6AF.pdf
Page 30 of 109
PDF.js viewer
2/4/22, 7:15 PM

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\8448DB239CC84AA9A164B7C5F233B6AF.pdf

PDF.js viewer

النص كما انتهت إليه اللجنة
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (74) لسنة 1979 بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (119) لسنة 1986،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (33) لسنة 1988 بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك الأسهم في الشركات المساهمة الكويتية،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1996 بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1996 بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم (467) لسنة 2010، بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية والمراسيم المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	الاقتراح بقانون الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (الأولى) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بغير محدد الجنسية كل من يدعى بهذه الصفة ويقيم في دولة الكويت مستقلاً أو ضمن أفراد أسرته وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع المولودين على أرض الكويت أو المقيمين بها ويكون مسجلاً في أي من الجهات الآتية: - الهيئة العامة للمعلومات المدنية. - اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية. - اللجنة العليا للجنسية بمجلس الوزراء. - مكتب الشهيد.	المادة (الأولى) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد ب "غير محّددي الجنسية " كل من لا يحمل جنسية أي دولة ويتواجد على أرض الكويت ولا تعترف بمواطنته أي دولة من الدول بموجب قوانينها. وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقيماً بالكويت.	المادة (الأولى) يحدد مسمى «غير محدد الجنسية» أمام خانة الجنسية لكل من المسجلين في اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية أو اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية بمجلس الوزراء أو مكتب الشهيد، وتعد إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقيماً بدولة الكويت، ويعتمد هذا المسمى دون سواه في جميع دوائر الدولة والهيئات والجهات التابعة لها.	المادة (الأولى) يحدد مسمى «غير محدد الجنسية» أمام خانة الجنسية لكل من المسجلين في الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أو اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية بمجلس الوزراء أو مكتب الشهيد، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقيماً بدولة الكويت، ويعتمد هذا المسمى دون سواه في جميع دوائر الدولة والهيئات والجهات التابعة لها.	المادة (الأولى) يقصد بتعبير (غير محدد الجنسية) في تطبيق أحكام هذا القانون كل شخص يقيم في الكويت إقامة عادية ولا يحمل جنسية دولة الكويت أو أي جنسية أخرى بمقتضى القوانين المعمول بها، ويكون مسجلاً لدى الجهاز المختص.	المادة (الأولى) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد ب "غير محّدد الجنسية " كل من لا يحمل جنسية أي دولة ويتواجد في دولة الكويت مستقلاً أو ضمن افراد اسرته ولا تعترف بمواطنته أي دولة من الدول بموجب قوانينها. وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقيماً بالكويت.	- حددت الاقتراحات بقوانين تعريف غير محددي الجنسية، حيثُ عرف الاقتراح بقانون الأول غير محددي الجنسية بأنهم كل من يدعي بهذه الصفة ويقيم في دولة الكويت مستقلاً أو ضمن أفراد أسرته. - بينما عرف الاقتراح بقانون الثاني هذه الفئة بأنها لا تحمل جنسية أي دولة وتتواجد على أرض الكويت ولا تعترف بمواطنته أي دولة بموجب قوانينها.

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\8448DB239CC84AA9A164B7C5F233B6AF.pdf
Page 32 of 109
PDF.js viewer
2/4/22, 7:15 PM

PDF.js viewer

الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
تابع المادة (الأولى) - الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية. - أي جهة رسمية أخرى معنية.	تابع المادة (الأولى) ويعتمد هذا المصطلح دون سواه في جميع دوائر الدولة والهيئات والجهات الرسمية التابعة لها ويحل محل أي مصطلح آخر يطلق على هذه الفئة ورد في أي قانون أو لائحة أو قرار.	تابع المادة (الأولى) ويعتمد هذا المصطلح دون سواه في جميع الوزارات والهيئات والجهات الرسمية التابعة لها ويحل محل أي مصطلح آخر يطلق على هذه الفئة ورد في أي قانون أو لائحة أو قرار.	- أما الاقتراحين بقانونين الثالث والرابع فقد حددا فئات غير محددي الجنسية وهم المسجلين في الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أو اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية بمجلس الوزراء أو مكتب الشهيد. - وأما الاقتراح الخامس فقد حدد تعريف هذه الفئة لكل شخص يقيم في الكويت إقامة عادية ولا يحمل جنسية دولة الكويت أو جنسية أخرى وعلى أن يكون مسجلاً في الجهاز المختص.

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\8448DB239CC84AA9A164B7C5F233B6AF.pdf

2/4/22, 7:15 PM

PDF.js viewer

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\8448DB239CC84AA9A164B7C5F233B6AF.pdf

الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (الرابعة) يلتزم الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في الجهات المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون، وفقاً لما يحمله من إحصاء أو أي أوراق ثبوتية رسمية تفيد ما يثبت تواجده بالكويت بصفته غير محدد الجنسية وعملاً بالشروط والضوابط المقررة.	المادة (الثانية) يتولى الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون حصر أسماء غير محّددي الجنسية المخاطبين بأحكامه والمسجلين لدى الجهات الآتية: - الهيئة العامة للمعلومات المدنية. - اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية. - مكتب الشهيد. - الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية. ويقوم الجهاز خلال نفس المدة بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في هذه الجهات، وفقاً لما يحمله من إحصاء أو أوراق رسمية تفيد ما يثبت وجودهم بالكويت بصفتهم غير محّددي الجنسية عملاً بالشروط والضوابط المقررة.	المادة (الثانية) تتولى الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون حصر أسماء غير محّددي الجنسية المخاطبين بأحكامه والمسجلين لدى الجهات الآتية: - الهيئة العامة للمعلومات المدنية. - اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية. - مكتب الشهيد. - الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية. وتقوم الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال نفس المدة بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في هذه الجهات، وفقاً لما يحملونه من إحصاء أو أوراق رسمية تثبت وجودهم بالكويت بصفتهم غير محّددي الجنسية عملاً بالشروط والضوابط المقررة في هذا الشأن.	- الزم الاقترا الأول والثـ الجهاز المرك لمعالجة المقي بصورة غي قانونية، تس جميع من تسجيلهم ف الجهات المش إليها في المادة من الاقتراح بق الأول والمادة من الاقتراح بق الثاني.

2/4/22, 7:15 PM

PDF.js viewer

الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملا
المادة (الثانية) يمنح غير محددي الجنسية المشار إليهم بالمادة السابقة من هذا القانون بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ويحق له بموجبها الحصول على الوثائق التي تكفل حقوقه المدنية والاجتماعية ومنها على وجه الخصوص: 1. الإقامة الدائمة بدولة الكويت. 2. العلاج المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته والدواء ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة. 3. التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول الخاصة بها.	المادة (الثالثة) يمنح غير محددي الجنسية بطاقة خاصة صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية. المادة (الرابعة) يحق لغير محددي الجنسية بموجب البطاقة المشار إليها في المادة السابقة الحصول على حقوقهم المدنية والاجتماعية وعلى وجه الخصوص: 1. الإقامة الدائمة في دولة الكويت. 2. العلاج والدواء والرعاية الصحية للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة. 3. التعليم في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول بها. 4. شهادات الميلاد والوفاة. 5. رخص القيادة بجميع أنواعها. 6. جوازات السفر بموجب القانون.	المادة (الثانية) يصدر لكل من يدرج اسمه تحت مسمى غير محدد الجنسية تبعاً للمادة السابقة بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وتحمل رقما مدنياً خاصاً به، وتعتمد في جميع وزارات الدولة والجهات الرسمية التابعة لها دون الرجوع إلى أي جهة أخرى أثناء فترة سريانها، ويحق له بموجبها الحصول على المستندات التي تكفل حقوقه المدنية والقانونية ومنها على وجه الخصوص: - الإقامة الدائمة بدولة الكويت. - العلاج المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته، والدواء، ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.	المادة (الثانية) يصدر لكل من يدرج اسمه تحت مسمى غير محدد الجنسية تبعاً للمادة السابقة بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وتحمل رقما مدنياً خاصاً به، وتعتمد في كافة وزارات الدولة والجهات الرسمية التابعة لها دون الرجوع إلى أي جهة أخرى أثناء فترة سريانها، ويحق له بموجبها الحصول على المستندات التي تكفل حقوقه المدنية والقانونية ومنها على وجه الخصوص: - الإقامة الدائمة بدولة الكويت. - مجانية العلاج في جميع تخصصاته ومتطلباته والدواء ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.	المادة (الثالثة) يمنح غير محدد الجنسية بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية. المادة (الرابعة) يحصل غير محدد الجنسية بموجب البطاقة المشار إليها في المادة السابقة على الحقوق المدنية والاجتماعية الآتية: 1. الإقامة الدائمة في دولة الكويت، مع إعفائه من الرسوم المقررة عليها. 2. العلاج المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته، والدواء، ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة. 3. التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية، إضافة إلى مراحل التعليم المهني والعالي وفقاً لقواعد ونظم القبول الخاصة بها. 4. شهادات الميلاد والوفاة. 5. رخص القيادة بجميع أنواعها. 6. جوازات السفر المؤقتة.	- حددت بقوانين التي تمنح الجنسية. - ألزمت بقوانين والرابع ورعاية الخاصة المجاني الدراسية العالي. - منحت بقوانين والرابع الجنسية بصورة بالاشتراك بينما الثاني لغرض

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\8448DB239CC84AA9A164B7C5F233B6AF.pdf

Page 35 of 109

2/4/22, 7:15 PM

الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة
تابع المادة (الثانية) 4. الحصول على شهادات الميلاد. 5. الحصول على شهادات الوفاة. 6. تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية. 7. الحصول على رخص القيادة بجميع أنواعها. 8. الحصول على جوازات السفر. 9. الحق في التقاعد وصرف المستحقات ومكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص. 10. الحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص. 11. الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير. 12. الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة.	تابع المادة (الرابعة) 7. جواز العمل بالقطاعين العام والخاص ومعاملتهم معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي. 8. صرف مستحقات ومكافأة نهاية الخدمة وأية حقوق مالية حسب الأنظمة المرعية. 9. تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية. 10. تملك العقار لغرض السكن الخاص.	تابع المادة (الثانية) - التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لقواعد القبول الخاصة بها ونظمها. - إصدار شهادات الميلاد والوفاة. - تحرير عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية وتوثيقها. - إصدار رخص القيادة بجميع أنواعها. - إصدار جوازات للسفر والتنقل إلى خارج البلاد والعودة إليها. - الحق في التقاعد وصرف مستحقات مكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص كما هو معمول به للكويتيين.	تابع المادة (الثانية) - مجانية التعليم في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول الخاصة بها. - إصدار شهادات الميلاد. - إصدار شهادات الوفاة. - تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية. - إصدار رخص القيادة بجميع أنواعها. - إصدار جوازات للسفر والتنقل إلى خارج البلاد والعودة.	تابع المادة (الرابعة) 7. المواد التموينية. 8. اللجوء الى المحاكم المختصة. 9. الأولوية في العمل في القطاعين العام والخاص بعد المواطنين وأبناء الكويتيات. 10. صرف مستحقات ومكافأة نهاية الخدمة في القطاعين العام والخاص، أسوةً بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي. 11. تحرير وتوثيق التوكيلات وعقود الزواج والطلاق وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية. 12. الحق في تملك العقار الواحد لغرض السكن الخاص، بصفة فردية أو بالاشتراك مع الغير.

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\8448DB239CC84AA9A164B7C5F233B6AF.pdf
Page 36 of 109
PDF.js viewer
2/4/22, 7:15 PM

PDF.js viewer

الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	الملاحظات
تابع المادة (الثانية) - الأولوية في العمل في القطاعين العام والخاص بعد المواطنين حسب النظم المتبعة في التعيينات. - الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير. - الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة.	تابع المادة (الثانية) - الحق في التقاعد وصرف مستحقات مكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص كما هو معمول به للكويتيين حسب قانون ونظام الخدمة المدنية وقانون العمل في القطاع الأهلي. - الأولوية في العمل في القطاعين العام والخاص بعد المواطنين حسب النظم المتبعة في التعيينات. - الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير. الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة.	

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\8448DB239CC84AA9A164B7C5F233B6AF.pdf

2/4/22, 7:15 PM

PDF.js viewer

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\8448DB239CC84AA9A164B7C5F233B6AF.pdf

الاقتراح بقانون الخامس	الملاحظات
المادة (الثانية) يعامل غير محددي الجنسية معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في شأن الرواتب والإجازات والمنح والبدلات وكافة الحقوق الوظيفية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما، وذلك دون الإخلال بأي حقوق ومزايا أخرى يتمتع بها غير محددي الجنسية بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها قبل تنفيذ هذا القانون.	ساوى الاقتراح بقانون الخامس بين غير محددي الجنسية ومواطني دول الخليج العربية من حيث المعاملة في الرواتب والإجازات المنح والبدلات وكافة الحقوق الوظيفية المنصوص عليها في قانون ونظام الخدمة المدنية.

Page 38 of 109

2/4/22, 7:15 PM

PDF.js viewer

الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (الثالثة) تسري على غير محدد الجنسية القواعد الخاصة بالأجانب في مجال تأسيس الشركات وتملك أسهمها المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 2016 المشار إليه.	المادة (الخامسة) تسري على غير محّددي الجنسية القواعد الخاصة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في مجال تأسيس الشركات وتملك أسهمها المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 2016 المشار إليه.	المادة (الخامسة) تطبق على غير محّددي الجنسية القواعد الخاصة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في مجال تأسيس الشركات وتملك الأسهم المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 2016 المشار إليه والقوانين ذات الصلة.	

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\8448DB239CC84AA9A164B7C5F233B6AF.pdf

2/4/22, 7:15 PM

PDF.js viewer

الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (الخامسة) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (السادسة) تحدّد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، وتصدر هذه اللائحة بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (السادسة) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\8448DB239CC84AA9A164B7C5F233B6AF.pdf

2/4/22, 7:15 PM

الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	الاقتراح بقانون الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة
المادة (السادسة) يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	المادة (السابعة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	المادة (الثالثة) يُلغى كل حكم من يخالف أحكام هذا القانون.	المادة (الثالثة) يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.	المادة (الثالثة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	المادة (السابعة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\8448DB239CC84AA9A164B7C5F233B6AF.pdf
PDF.js viewer
Page 41 of 109
2/4/22, 7:15 PM

الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	الاقتراح بقانون الخامس	النص كما انتهت إليه ا
المادة (السابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. أمير الكويت نواف الأحمد الصباح	المادة (الثامنة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. أمير الكويت نواف الأحمد الصباح	المادة (الرابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كلّ فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون. أمير الكويت نواف الأحمد الصباح	المادة (الرابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كلّ فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون. أمير الكويت نواف الأحمد الصباح	المادة (الرابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون. أمير الكويت نواف الأحمد الصباح	المادة (الثامنة) على رئيس مجلس الوز والوزراء –كل فيما يخص تنفيذ هذا القانون، ويعـ من تاريخ نشره في الج الرسمية. أمير الكويت نواف الأحمد الجابر الص

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\8448DB239CC84AA9A164B7C5F233B6AF.pdf
Page 42 of 109
PDF.js viewer
2/4/22, 7:15 PM

www.kna.kw
majlesalommah

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
قطاع اللجان

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

"خلال العطلة البرلمانية"

لجنة غير محددي الجنسية

المرفق الثالث

نسخة من التقرير (الثاني والتسعين) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (٩٢)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ١٩ ذو القعدة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠٢١م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني والتسعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية ، وعددها (٤) اقتراحات ، (أحدها محال بصفة الاستعجال) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. خالد عايد العنزي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
حادي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢١/٧/١

w.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

التاريخ :١٩ ذو القعدة ١٤٤٢هـ
الموافق:٢٩ يونيو ٢٠٢١ م

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الثاني والتسعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

١- الاقتراح بقانون في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية ، المقدم من السيد العضو/ د.محمد هادي الحويلة،(المحال بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١).

٢- الاقتراح بقانون بشأن الحقوق المدنية والقانونية والاجتماعية لغير محددي الجنسية ، المقدم من السيد العضو/ ثامر سعد الظفيري،(المحال بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨).

٣- الاقتراح بقانون في شأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية ، المقدم من السيد العضو/ د.علي عبدالرسول القطان،(المحال بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥).

٤- الاقتراح بقانون في شأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية ، المقدم من السادة الأعضاء/ عدنان سيد عبدالصمد، أحمد محمد الحمد، خليل إبراهيم الصالح ، مبارك هيف الحجرف، الصيفي مبارك الصيفي،(المحال بصفة الاستعجال بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦).

الإحالـــــة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها حسب تواريخ الإحالة المبين قرين كل منها، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

v.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١.

موضوع الاقتراحات بقوانين :

تتشـــابه الاقتراحات بقوانين في مجملها من حيث الأحكام حيث نص الاقتراحين بقانونين الأول والثاني في مادتهما الأولى على تحديد المقصود بمفهوم غير محددي الجنسية في تطبيق أحكام هذا القانون، وتضمنت جميع الاقتراحات بقوانين منحهم بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس ســـنوات قابلة للتجديد تكفل لهم بموجبها حق الحصـــول على مجموعة من الحقوق المدنية والقانونية والاجتماعية ومنها على وجه الخصوص:

- الإقامة الدائمة بدولة الكويت.
- العلاج والدواء المجاني بالإضـــافة إلى الرعاية الصـــحية للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- التعليم المجاني بجميع المراحل الدراسية ومراحل التعليم العالي.
- الحصول على شهادات الميلاد وشهادات الوفاة، وتحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق وكل ما يتعلق بالأحوال الشخصية.
- الحصول على رخص القيادة وجوازات السفر، والتنقل إلى خارج البلاد والعودة.
- الحق في اختيار العمل في القطاعين الحكومي والخاص والأولوية في التعيين بعد المواطنين حســـب النظم المتبعة في التعيينات، بالإضـــافة إلى الحق بالتقاعد وصـــرف المستحقات ومكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص.
- الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير.
- الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة.

v.kna.kw

كما نص الاقتراحان بقانونين الأول والثاني على أن تسري على غير محددي الجنسية القواعد الخاصة بالأجانب في مجال تأسيس الشركات وتملك أسهمها المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات، وألزما الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في الجهات المنصوص عليها في الاقتراحين بقانونين وفقاً لما يحملون من إحصاء أو أي أوراق ثبوتية رسمية تفيد ما يثبت تواجدهم بالكويت بصفتهم غير محددي الجنسية.

تهدف الاقتراحات بقوانين - حسبما جاء بمذكراتها الإيضاحية - إلى رفع المعاناة عن فئة غير محددي الجنسية بمنحهم بعض الحقوق المدنية والاجتماعية والقانونية والتي يتوافق منحها مع اعتبارات الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الهدف من الاقتراحات بقوانين إنساني ونبيل، كما لا تثور شبهة مخالفة أحكام الدستور حول الاقتراحات بقوانين ، وقد سبق أن قدمت هذه المقترحات في الفصول التشريعية السابقة، وبعد استعراض نصوص الاقتراحات بقوانين أوردت عليها اللجنة الملاحظات التالية :

- تعريف غير محدد الجنسية الوارد في الاقتراح بقانون الأول بأنه "كل من يدعي بهذه الصفة" تعريف غير منضبط ولا يبين مفهوم غير محددي الجنسية بشكل واضح ومحدد، ومن الممكن أن يفتح المجال لبعض الأجانب بالادعاء بأنهم غير محددي الجنسية للحصول على المزايا الممنوحة لهذه الفئة .

v.kna.kw

- ألزمت المادتان الرابعة من الاقتراح بقانون الأول والثانية من الاقتراح بقانون الثاني الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بتسجيل جميع الأشخاص الذين لم يتم تسجيلهم في الجهات الواردة في الاقتراحين وفقاً لأي أوراق ثبوتية رسمية أو أي إحصاء يفيد تواجدهم بالكويت بصفتهم غير محددي الجنسية دون تحديد مدة للتواجد داخل الكويت كأن يكونوا من حملة إحصاء ١٩٦٥ مثـلاً أو غيره، وعليه فإن اللجنة ترى أنه من الأفضل وضع تحديد أكثر تفصيلاً في المادة لضبط الأحكام.

- إن بعض المزايا الممنوحة في الاقتراحات بقوانين لغير محددي الجنسية هي مزايا يتمتعون بها أصلاً حسب إفادة كل من وزارات العدل والداخلية والصحة والتربية أمام لجنة حقوق الإنسان في الفصل التشريعي السابق، وكانت أهم الحقوق والمزايا التي يتمتعون بها هي حق التقاضي واللجوء إلى المحاكم حيث أنه حق كفله الدستور، وكذلك إصدار رخص القيادة وشهادات الميلاد والوفاة والحصول على الخدمات الصحية المجانية، علاوة على أن هناك فئات من غير محددي الجنسية يتمتعون بأغلب الحقوق والمزايا الواردة في الاقتراحات بقوانين وهم أبناء الأم الكويتية وأبناء العسكريين وأبناء الشهداء من غير محددي الجنسية.

- أعطت الاقتراحات بقوانين الأول والثالث والرابع غير محددي الجنسية الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير دون قيد، في حين قيّد الاقتراح بقانون الثاني حق تملك العقار لغير محددي الجنسية بأن يكون لغرض السكن الخاص، وترى اللجنة أن الاتجاه الذي ذهب إليه الاقتراح بقانون الثاني هو الأنسب وفق الظروف السكنية في دولة الكويت.

r.kna.kw

- من ناحية الصياغة ترى اللجنة أن الاقتراح بقانون الثاني هو الأنسب من بين الاقتراحات بقوانين المقدمة حيث جاء بذات نص مشروع القانون الذي انتهت إليه لجنة حقوق الإنسان في الفصل التشريعي السابق.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي:

- بالنسبة للاقتراح بقانون الأول : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها.
- بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها.
- بالنسبة للاقتراح بقانون الثالث: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها.
- بالنسبة للاقتراح بقانون الرابع: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها.

.kna.kw

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (٤)

٢٠٢١/٧/١

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠٢١/٧/٣١

٣ –التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول الخاصة بها .

٤ –الحصول على شهادات الميلاد .

٥ –الحصول على شهادات الوفاة .

٦ –تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية .

٧ –الحصول على رخص القيادة بجميع أنواعها .

٨ –الحصول على جوازات السفر .

٩ –الحق في التقاعد وصرف المستحقات ومكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص .

١٠ –الحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص .

١١ –الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير .

١٢ –الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة .

(المادة ٣)

تسري على غير محدد الجنسية القواعد الخاصة بالأجانب في مجال تأسيس الشركات وتملك أسهمها المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

(المادة ٤)

يلتزم الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في الجهات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون، وفقاً لما يحمله من إحصاء أو أي أوراق ثبوتية رسمية تفيد ما يثبت تواجده بالكويت بصفته غير محدد الجنسية وعملاً بالشروط والضوابط المقررة.

(المادة ٥)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

State of Kuwait

دولة الكويت

(المادة ٦)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة ٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية
لغير محددي الجنسية

لما كانت الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع كما جاء في المادة الثانية من الدستور الكويتي التي تجسد إقراراً صريحاً للمشرع المسلم بأن دين الدولة الإسلام وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، الأمر الذي يملي على الدولة التزاماً واجب النفاذ في ترجمة وتطبيق مقاصد الشريعة الغراء خصوصاً ما يتعلق بحماية ورعاية المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ممن يلوذون بأرضها ويستظلون في كنفها وتتحدد مصائرهم وتتكيف حياتهم بمنظومتها القانونية وأحكامها الإدارية. وقال تعالى " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله غفوراً رحيما ". (سورة النساء الآية ٩٧ حتى الآية ٩٩) ، لقد أرسى القرآن الكريم القواعد العامة لحقوق الإنسان وجعلها الحصن الحصين لكرامة البشر، وخص مكارم الأخلاق وروح التسامح سبيلاً لتحقيق أهدافها السامية ، وفرض رعاية واحترام هذه الحقوق وفق منهج تكافلي غاية في الرقي والروعة ، وارتكزت تعاليم الشريعة الغراء على مقومات التآزر والتراحم والتعاضد بين المسلمين لبناء لحمة قوية ومتجانسة في صفوف المجتمع الواحد ، حيث روي عن الرسول الكريم والمعلم الأول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) ، وقال (صل الله عليه وسلم) (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه) وبالنظر لفئة غير محددي الجنسية فهم يعانون من عدة صعوبات في حياتهم وبما أنهم يعيشون على أرض هذا الوطن الغالي وغالبيتهم ولد في الكويت وبالرغم من ذلك يحرمون من الاعتراف بهويتهم وأبسط حقوقهم في مواصلة تعليمهم والتنقل بحرية ، ورغبة في حل هذه الأزمة أعد هذا الاقتراح لحفظ الحقوق المدنية والاجتماعية التي لا يمكن لأحد أن يختلف عليها.

ولقد تضمن القانون أحكامًا بين فيها المقصود بفئة غير محددي الجنسية وبين الحقوق المدنية مثل البطاقة المدنية والعلاج المجاني، والتعليم بجميع مراحله بالمدارس الحكومية، والحصول على شهادات الميلاد والوفاة وتحرير عقود الزواج والطلاق والحصول على رخص القيادة وجوازات السفر والحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص والحق في تملك العقارات بصورة رسمية أو مع الغير، والحق في اللجوء للقضاء.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٢٣٢٦/٢٣٢

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن الحقوق المدنية والقانونية والاجتماعية لغير محددي الجنسية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
ثامر سعد الظفيري
عضو مجلس الأمة ①

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٨

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون

بشأن الحقوق المدنية والقانونية والاجتماعية لغير محددي الجنسية

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٩ بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات والمعدل بالقانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٦،

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

-وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية،

-وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

-وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

-وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

-وعلى المرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠، بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد ب " غير محّددي الجنسية "كل من لا يحُمل جنسية أي دولة ويتواجد على أرض الكويت ولا تعترف بمواطنته أي دولة من الدول بموجب قوانينها.

وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقيماً بالكويت.

ويعتمد هذا المصطلح دون سواه في جميع دوائر الدولة والهيئات والجهات الرسمية التابعة لها ويحل محل أي مصطلح آخر يطلق على هذه الفئة ورد في أي قانون أو لائحة أو قرار.

(المادة الثانية)

يتولى الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون حصر أسماء غير محّددي الجنسية المخاطبين بأحكامه والمسجلين لدى الجهات الآتية:

- الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
- اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية.
- مكتب الشهيد.
- الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

ويقوم الجهاز خلال نفس المدة بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في هذه الجهات، وفقاً لما يحمله من إحصاء أو أوراق رسمية تفيد ما يثبت وجودهم بالكويت بصفتهم غير محّددي الجنسية عملاً بالشروط والضوابط المقررة.

(المادة الثالثة)

يمنح غير محّددي الجنسية بطاقة خاصة صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

(المادة الرابعة)

يحق لغير محّددي الجنسية بموجب البطاقة المشار إليها في المادة السابقة الحصول على حقوقهم المدنية والاجتماعية وعلى وجه الخصوص:

١- الإقامة الدائمة في دولة الكويت.

٢- العلاج والدواء والرعاية الصحية للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

٣- التعليم في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول بها.

٤- شهادات الميلاد والوفاة.

٥- رخص القيادة بجميع أنواعها.
٦- جوازات السفر بموجب القانون.
٧- جواز العمل بالقطاعين العام والخاص ومعاملتهم معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.
٨- صرف مستحقات ومكافأة نهاية الخدمة وأية حقوق مالية حسب الأنظمة المرعية.
٩- تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.
١٠- تملك العقار لغرض السكن الخاص.

(المادة الخامسة)

تسري على غير محددي الجنسية القواعد الخاصة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في مجال تأسيس الشركات وتملك أسهمها المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

(المادة السادسة)

تحدّد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، وتصدر هذه اللائحة بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

(المادة السابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن الحقوق المدنية والقانونية والاجتماعية لغير محددي الجنسية

انطلاقاً من نص المادة (٢) من الدستور على أن "دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، ونص المادة (٢٩) بأن: " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

ونظراً لما آلت إليه الأوضاع المعيشية لفئة غير محددي الجنسية، وما تتعرض له هذه الفئة من صنوف من الضغط النفسي والملاحقة القانونية والتقييد الإداري، مما يستوجب تمتعهم بالحقوق المدنية والإنسانية الأساسية، الأمر الذي يتوافق مع أسس وتعاليم الدين الإسلامي وأبسط مبادئ حقوق الإنسان وتعهدات الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

واعتباراً لمرور عقود طويلة من الزمن دون معالجة هذا الملف، والرهان على عامل الزمن دون رؤية واضحة وحلول واقعية مبنية على أسس قانونية سليمة، مما أسفر عنه تعقيد هذه المشكلة وتفاقمها، وتحولها إلى عبء ثقيل على حساب سمعة دولة الكويت ومكانتها الدولية، إضافة إلى التبعات التي قد تحملها هذه المشكلة في طياتها على مختلف الأصعدة سياسياً وأمنياً واجتماعياً.

ولما كان مثل هذا الوضع غير الإنساني لا يليق بما عرف عن دولة الكويت باعتبارها واحة أمن وأمان وسلام لمن يعيش على أرضها من مختلف الأعراق والديانات والجنسيات، ولا ينسجم مع رصيدها الدولي كأحد أبرز الدول التي تمد يد العون والمساعدة لشعوب العالم رسمياً وشعبياً، واستناداً إلى مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان التي وقعتها دولة الكويت وأصبحت جزءاً من النظام القانوني الداخلي للدولة، والتي كان من أهمها:

دولة الكويت

State of Kuwait

١-الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها التي صدر بها القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٨.

٢-الاتفاق الموقع بين حكومة دولة الكويت ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) والتي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الصادر في ١٩٦٩/٧/٦.

٣-المعاهدة الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري (أبارتهيد) والمعاقبة عليها والتي انضمت إليها دولة الكويت بموجب المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٧.

٤-اتفاقية حقوق الطفل الصادر بها المرسوم رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩١.

٥-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بالموافقة عليه القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٦.

٦-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بالموافقة عليه القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.

فقد بات لزاماً على المشرع أن يتدخل لمنح فئة غير محددي الجنسية مزيدًا من الحماية والضمانات التي تكفل لهم كافة الحقوق المدنية والاجتماعية الأساسية بما يسهم في تمكينهم من سبل العيش الكريم، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون تجسيداً لكل ما سبق.

حيث نص في مادته (الأولى) على تحديد مفهوم غير محدد الجنسية بأنه يقصد به كل من لا يحمل جنسية أي دولة ويعيش على أرض الكويت ولا تعترف بمواطنته أي دولة من الدول بموجب قوانينها.

ويستند التعريف أعلاه إلى الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والتي اعتمدت في عام (١٩٥٤) في مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

واعتبرت نفس المادة أن الأصول تكمل الفروع وتشمل المواليد الجدد من ذرية المعنيين على أن يكونوا من المقيمين بالكويت.

وفي ظل تعدد المصلحات والمسميات التي أطلقت على هذه الفئة ابتداءً بمصطلح بادية وبدون جنسية ومن ثم غير كويتيين انتهاءً بمصطلح المقيمين بصورة غير قانونية، والذي يشمل في مفهومه كل من يقيم في دولة الكويت بصورة غير مشروعة حتى وإن كان يحمل جنسية دولة أخرى، فضلاً عما تشكله الإقامة بصورة غير قانونية من جريمة يعاقب عليها القانون، فقد نصت المادة (الأولى) على أن يعتمد مسمى (غير محددي الجنسية) دون سواه في جميع دوائر الدولة، ويحل محل أي مسمى آخر يطلق على هذه الفئة ورد في أي قانون أو لائحة أو قرار، ووفق هذا التعبير لا يجوز لأي جهة أن تنسب غير محدد الجنسية إلى جنسية أي دولة لا تعترف بمواطنته بموجب قوانينها.

ونصت المادة (الثانية) على أن يتولى "الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية " خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون حصر أسماء غير محّددي الجنسية المخاطبين بأحكامه والمسجلين لدى الجهات الآتية: الهيئة العامة للمعلومات المدنية، اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية، مكتب الشهيد، والجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية

قال الله تعالى : "إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩) وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٠)"صدق الله العظيم (سورة النساء).

لقد أرسى القرآن الكريم القواعد العامة لحقوق الإنسان وجعلها الحصن الحصين لكرامة البشر، وخص مكارم الأخلاق وروح التسامح بأنها السبيل لتحقيق أهدافها السامية، وفرض رعاية هذه الحقوق واحترامها وفق منهج تكافلي غاية في الرقي والروعة، وارتكزت تعاليم الشريعة الغراء على مقومات التآزر والتراحم والتعاضد بين المسلمين لبناء لحمة قوية ومتجانسة في صفوف المجتمع الواحد، حيث روي عن الرسول الكريم والمعلم الأول (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه".

وجاءت المادة الثانية من الدستور الكويتي لتجسد إقراراً صريحاً للمشرع المسلم بأن دين الدولة الإسلام وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، الأمر الذي يملي على الدولة التزاماً واجب النفاذ بترجمة مقاصد الشريعة المقدسة وتطبيقها خصوصاً ما يتعلق بحماية المستضعفين ورعايتهم من الرجال والنساء والولدان ممن يلوذون بأرضها ويستظلون في كنفها وتتحدد مصائرهم ومآلهم بمنظومتها القانونية وأحكامها الإدارية.

وغني عن البيان أن الدستور الكويتي قد عزز وأكد مثل هذا الواجب الأخلاقي في المادة (٢٩) القائلة بأن :"الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

ولعل من أبرز التحديات التي نواجهها اليوم على محك حقوق الإنسان سواءً في بُعدها الشرعي أو الأخلاقي أو المدني هو ما آلت إليه الأوضاع المعيشية والمعاناة اليومية لفئة غير محددي الجنسية أو من تعارف على تسميتهم «بالبدون»، وهي شريحة تضم عشرات الآلاف من البشر ممن توارثوا الكويت أباً عن جد وطناً، وُلدوا على أرضها ودُفنوا في ثراها، وخدموا في مختلف مؤسساتها وائتمنوا على أمنها، فحملوا من أجلها السلاح وضحوا بأرواحهم ودمائهم في سبيلها وانصهروا في نسيجها الاجتماعي أزواجاً وزوجات وأمهات وأبناء عبر تسلسل تاريخي متواصل بلغ الجيل الرابع والخامس .

وقد تعرضت هذه الفئة خلال العقدين الماضيين إلى صنوف من الضغط النفسي والملاحقة القانونية والتقييد الإداري حتى قطعت بهم سبل العيش الكريم، وحرموا من أغلب الحقوق المدنية والإنسانية الأساسية وفي مقدمتها التعليم والعلاج والعمل والزواج وانتهاءً بالتنقل في الداخل والسفر للخارج، وشمل ذلك أيضاً حتى الأطفال والنساء والشيوخ، الأمر الذي يتنافى مع أسس الدين الإسلامي وتعاليمه وأبسط مبادئ حقوق الإنسان وتعهدات الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ولقد ساهم التراخي الحكومي على مدى عقود طويلة من الزمن في عدم معالجة هذا الملف، كما أن الرهان على عامل الزمن دون رؤية واضحة وحلول واقعية مبنية على أسس قانونية سليمة ساهم في استفحال هذه الظاهرة وتفاقم مشاكلها وتداخل تعقيداتها واختلاط أوراقها، فتحولت إلى عبء ثقيل على حساب سمعة الكويت ومكانتها الإعلامية ورصيدها العالمي إضافة إلى التبعات والنتائج التي قد تحملها هذه المشكلة في طياتها على مختلف الأصعدة سياسياً وأمنياً واجتماعياً في ظل استمرار تفشي الجهل والأمية والمرض والبطالة في صفوف هذه الشريحة من جهة وتواصل الضغط النفسي وإجراءات التضييق والإكراه والتعسف التي تمارسها بعض أجهزة الدولة بحق هذه الفئة من جهة أخرى .

٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بها القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ٣ أبريل ١٩٩٦.

وتنص المادة الأولى من هذا الاقتراح بقانون على أن يحدد مسمى «غير محدد الجنسية» أمام خانة الجنسية لكل من المسجلين في اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية أو اللجنة العليا للجنسية بمجلس الوزراء أو مكتب الشهيد، وتعد إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقيماً بدولة الكويت، ويعتمد هذا المسمى دون سواه في جميع دوائر الدولة والهيئات والجهات التابعة لها.

ويستند هذا التعريف إلى الاتفاقية العالمية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (٥٣٦-أ) (د-٢٧) بتاريخ ٢٦ ابريل ١٩٥٤م وأصبح نافذاً اعتباراً من ٦ يونيو ١٩٦٠م طبقاً للمادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

واشترطت المادة الأولى كذلك حصر أسماء غير محددي الجنسية كما هي موثقة في الجهات الحكومية المعتمدة والمعنية بشؤون هذه الشريحة وهي اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية واللجنة العليا للجنسية بمجلس الوزراء ومكتب الشهيد؛ وذلك لضبطها ومن أجل احتواء هذا الملف وحفظه من دس أية أسماء جديدة تلافياً للأخطاء السابقة، ويستثنى من ذلك الفروع التي تكمل الأصول وتشمل المواليد الجدد من ذرية المسجلين في تلك الجهات الحكومية.

ونصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون المقدم على أن يصدر لكل من يدرج اسمه تحت مسمى غير محدد الجنسية تبعاً للمادة السابقة بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وتحمل رقماً مدنياً خاصاً به، على أن تعتمد هذه البطاقة في جميع وزارات الدولة والجهات الرسمية التابعة لها دون الرجوع إلى أي جهة أخرى أثناء فترة سريانها، فتكون بذلك الهوية التعريفية الشخصية لكل فرد والوثيقة المعتمدة لسجل بياناته، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام المعلومات المدنية ونصها الآتي: "ينشأ نظام للمعلومات المدنية يحتوي على سجل كامل لجميع الكويتيين، وكذلك غير الكويتيين المتواجدين بالكويت يشتمل على بيان دقيق للمعلومات المدنية المتعلقة بهم، ويصدر قرار من

الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة بتحديد معنى التواجد في تطبيق أحكام هذا القانون، واستثناءً من أحكام الفقرة السابقة يجوز قيد بعض الفئات من غير الكويتيين في سجل خاص لدى الهيئة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة"، وكذلك المادة رقم (٣) من القانون المشار إليه التي تنص على أن "يكون لكل فرد مقيد في نظام المعلومات المدنية رقم ثابت يسمى الرقم المدني ويجب على جميع الجهات تدوين الرقم المدني في المعاملات والسجلات والملفات الخاصة بالأفراد، كما يجوز لها استخدام هذا الرقم في تنظيمها وحفظها."

وتشتمل المادة الثانية من القانون المقترح كذلك على الحقوق القانونية والمدنية الأساسية التي تكفل حياة مستقرة وكريمة ومنها على وجه الخصوص :

- الإقامة الدائمة بدولة الكويت.
- مجانية العلاج في جميع تخصصاته ومتطلباته، والدواء، ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- مجانية التعليم في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لقواعد القبول الخاصة بها ونظمها.
- إصدار شهادات الميلاد والوفاة.
- تحرير عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية وتوثيقها.
- إصدار رخص القيادة بجميع أنواعها.
- إصدار جوازات للسفر والتنقل إلى خارج البلاد والعودة.
- الحق في التقاعد وصرف مستحقات مكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص كما هو معمول به للكويتيين.
- الأولوية في العمل في القطاعين العام والخاص بعد المواطنين حسب النظم المتبعة في التعيينات.
- الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير .

- الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة .

ونصت المادة الثالثة على أن يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون؛ وذلك ضماناً لتطبيق أحكام المادة الثانية منه وتلافياً لأية قيود إدارية أو قانونية قد تعيق تطبيق هذا القانون.

Adnan S.Abdul Samad
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

عدنان سيد عبدالصمد
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

١٥٥/م/٢٠٢١

التاريخ : / / ٢٠٢١

السيد / رئيس مجلس الأمة الموقر

تحية طيبة وبعد ،،

نقدم لكم الاقتراح بقانون في شأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر، وإعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية والتقدير ،،

مقدمو الاقتراح

١ ـ عدنان سيد عبدالصمد

٢ ـ [illegible]

٣ ـ [illegible]

٤ ـ [illegible]

٥ ـ [illegible]

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ليحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٥

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
في شأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأوسمة والأنواط العسكرية،
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قلادة مبارك الكبير ووسام الكويت،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بشأن قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ في ١٩٧٩/٤/٤ وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١ في شأن تكريم الشهداء،
- وعلى المرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يحدد مسمى «غير محدد الجنسية» أمام خانة الجنسية لكل من المسجلين في الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أو اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية بمجلس الوزراء أو مكتب الشهيد، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقيماً بدولة الكويت، ويعتمد هذا المسمى دون سواه في جميع دوائر الدولة والهيئات والجهات التابعة لها.

(المادة الثانية)

يصدر لكل من يدرج اسمه تحت مسمى غير محدد الجنسية تبعاً للمادة السابقة بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وتحمل رقما مدنياً خاصاً به، وتعتمد في كافة وزارات الدولة والجهات الرسمية التابعة لها دون الرجوع إلى أي جهة أخرى أثناء فترة سريانها، ويحق له بموجبها الحصول على المستندات التي تكفل حقوقه المدنية والقانونية ومنها على وجه الخصوص :

- الإقامة الدائمة بدولة الكويت.
- مجانية العلاج في جميع تخصصاته ومتطلباته والدواء ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- مجانية التعليم في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول الخاصة بها.
- إصدار شهادات الميلاد.
- إصدار شهادات الوفاة.

- تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصـية وحصـر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.
- إصدار رخص القيادة بجميع أنواعها.
- إصدار جوازات للسفر والتنقل إلى خارج البلاد والعودة.
- الحق في التقاعد وصرف مستحقات مكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص كما هو معمول به للكويتيين حسـب قانون ونظام الخدمة المدنية وقانون العمل في القطاع الأهلي.
- الأولوية في العمل في القطاعين العام والخاص بعد المواطنين حسـب النظم المتبعة في التعيينات.
- الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير.
- الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة.

(المادة الثالثة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كلٌ فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية

قال الله تعالى : "إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩) وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٠)"

صدق الله العظيم (سورة النساء)

لقد أرسى القرآن الكريم القواعد العامة لحقوق الإنسان وجعلها الحصن الحصين لكرامة البشر، وخص مكارم الأخلاق وروح التسامح سبيلاً لتحقيق أهدافها السامية، وفرض رعاية واحترام هذه الحقوق وفق منهج تكافلي غاية في الرقي والروعة، وارتكزت تعاليم الشريعة الغراء على مقومات التآزر والتراحم والتعاضد بين المسلمين لبناء لحمة قوية ومتجانسة في صفوف المجتمع الواحد، حيث روي عن الرسول الكريم والمعلم الأول (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه".

وجاءت المادة الثانية من الدستور الكويتي لتجسد إقراراً صريحاً للمشرع المسلم بأن دين الدولة الإسلام وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، الأمر الذي يملي على الدولة التزاماً واجب النفاذ في ترجمة وتطبيق مقاصد الشريعة المقدسة خصوصاً ما يختص بحماية ورعاية المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ممن يلوذون بأرضها ويستظلون في كنفها وتتحدد مصائرهم ومآلهم بمنظومتها القانونية وأحكامها الإدارية.

وغني عن البيان أن الدستور الكويتي قد عزز وأكد مثل هذا الواجب الأخلاقي في المادة (٢٩) القائلة بأن :"الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

ولعل من أبرز التحديات التي نواجهها اليوم على محك حقوق الإنسان سواءً في بُعدها الشرعي أو الأخلاقي أو المدني هو ما آلت إليه الأوضاع المعيشية والمعاناة اليومية لفئة غير محددي الجنسية أو من تعارف على تسميتهم «بالبدون»، وهي شريحة تضم عشرات

الآلاف من البشر ممن توارثوا الكويت أباً عن جد وطناً، وُلدوا على أرضها ودُفنوا في ثراها، وخدموا في مختلف مؤسساتها وائتمنوا على أمنها فحملوا من أجلها السلاح وضحوا بأرواحهم ودمائهم في سبيلها وانصهروا في نسيجها الاجتماعي أزواجاً وزوجات وأمهات وأبناء عبر تسلسل تاريخي متواصل بلغ الجيل الرابع والخامس .

وقد تعرضت هذه الفئة خلال العقدين الماضيين إلى صنوف من الضغط النفسي والملاحقة القانونية والتقييد الإداري حتى قطعت بهم سبل العيش الكريم، وحرموا من أغلب الحقوق المدنية والإنسانية الأساسية وفي مقدمتها التعليم والعلاج والعمل والزواج وانتهاءً بالتنقل في الداخل

والسفر للخارج، وشمل ذلك أيضاً حتى الأطفال والنساء والشيوخ، الأمر الذي يتنافى مع أسس وتعاليم الدين الإسلامي وأبسط مبادئ حقوق الإنسان وتعهدات الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ولقد ساهم التراخي الحكومي على مدى عقود طويلة من الزمن في عدم معالجة هذا الملف، والرهان على عامل الزمن دون رؤية واضحة وحلول واقعية مبنية على أسس قانونية سليمة، في استفحال هذه الظاهرة وتفاقم مشاكلها وتداخل تعقيداتها واختلاط أوراقها، فتحولت إلى عبء ثقيل على حساب سمعة الكويت ومكانتها الإعلامية ورصيدها العالمي إضافة إلى التبعات والنتائج التي قد تحملها هذه المشكلة في طياتها على مختلف الأصعدة سياسياً وأمنياً واجتماعياً في ظل استمرار وتفشي الجهل والأمية والمرض والبطالة في صفوف هذه الشريحة من جهة وتواصل الضغط النفسي وإجراءات التضييق والإكراه والتعسف التي تمارسها بعض أجهزة الدولة بحق هذه الفئة من جهة أخرى.

ولما كان مثل هذا الوضع الإنساني لا يليق بمستوى ما عرف عن الكويت باعتبارها واحة أمن وسلام واستقرار لمن يعيش على أرضها من مختلف الأعراق والديانات والجنسيات من مختلف دول العالم يتمتعون بحقوقهم المدنية والقانونية، ولا ينسجم مع رصيدها الدولي كأحد أبرز البلاد التي تمد يد العون والمساعدة لشعوب العالم رسمياً وشعبياً، فقد أُعد هذا القانون في شأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية تجسيداً لما سبق، واستناداً إلى مرجعية الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي وقعتها دولة الكويت وأصدرها مجلس الأمة وصادق عليها صاحب السمو الأمير فأصبحت بذلك جزءاً من النظام القانوني الداخلي للدولة الملزم لأصحاب القرار وفي مقدمتهم السادة الوزراء في الحكومة طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من الدستور حيث:

"يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية".

وقد كان من بين أهم تلك الاتفاقيات التي وقعتها حكومة دولة الكويت واكتسبت قوة القانون بعد التصديق عليها ما يلي :

١- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر بها القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٨م بتاريخ ١ يوليو ١٩٦٨.

٢- الاتفاقية الموقعة بين دولة الكويت ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والتي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الصادر في ٦ يوليو ١٩٦٩م.

٣- المعاهدة الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والتي انضمت دولة الكويت إليها بموجب المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٧٧.

٤- اتفاقية حقوق الطفل الدولية الصادر بها المرسوم رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩١ بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٩١.

٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بالموافقة عليه القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ٣ أبريل ١٩٩٦.

٦- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بالموافقة عليه القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ٣ أبريل ١٩٩٦ .

وتنص المادة الأولى من هذا القانون على أن يحدد مسمى «غير محدد الجنسية» أمام خانة الجنسية لكل من المسجلين في الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية

أو اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية بمجلس الوزراء أو مكتب الشهيد، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقيماً بدولة الكويت، ويعتمد هذا المسمى دون سواه في جميع دوائر الدولة والهيئات والجهات التابعة لها.

ويستند هذا التعريف إلى الاتفاقية العالمية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (٥٣٦-أ) (د-٢٧) بتاريخ ٢٦ ابريل ١٩٥٤ وأصبح نافذاً اعتباراً من ٦ يونيو ١٩٦٠ طبقاً للمادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

واشترطت المادة الأولى كذلك حصر أسماء غير محددي الجنسية كما هي موثقة في الجهات الحكومية المعتمدة والمعنية بشؤون هذه الشريحة وهي الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية واللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية بمجلس الوزراء ومكتب الشهيد وذلك لضبطها ومن أجل احتواء هذا الملف وحفظه من دس أية أسماء جديدة تلافياً للأخطاء السابقة،

ويستثنى من ذلك الفروع التي تكمل الأصول وتشمل المواليد الجدد من ذرية المسجلين في تلك الجهات الحكومية.

ونصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون المقدم على أن يصدر لكل من يدرج اسمه تحت مسمى غير محدد الجنسية تبعاً للمادة السابقة بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وتحمل رقماً مدنياً خاصاً به، على أن تعتمد هذه البطاقة في كافة وزارات الدولة والجهات الرسمية التابعة لها دون الرجوع إلى أي جهة أخرى أثناء فترة سريانها، فتكون بذلك الهوية التعريفية الشخصية لكل فرد والوثيقة المعتمدة لسجل بياناته، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية ونصها الآتي: "ينشأ

نظام للمعلومات المدنية يحتوي على سـجل كامل لجميع الكويتيين، وكذلك غير الكويتيين المتواجدين بالكويت يشتمل على بيان دقيق للمعلومات المدنية المتعلقة بهم، ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة بتحديد معنى التواجد في تطبيق أحكام هذا القانون. واستثناءً من أحكام الفقرة السابقة يجوز قيد بعض الفئات من غير الكويتيين في سجل خاص لدى الهيئة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة"، وكذلك المادة رقم (٣) من القانون المشار إليه التي تنص على أن "يكون لكل فرد مقيد في نظام المعلومات المدنية رقم ثابت يسمى الرقم المدني ويجب على جميع الجهات تدوين الرقم المدني في المعاملات والسجلات والملفات الخاصة بالأفراد، كما يجوز لها استخدام هذا الرقم في تنظيمها وحفظها".

وتشمل المادة الثانية من القانون المقترح كذلك على الحقوق القانونية والمدنية الأساسية التي تكفل حياة مستقرة وكريمة ومنها على وجه الخصوص :

- الإقامة الدائمة بدولة الكويت.
- مجانية العلاج في جميع تخصصاته ومتطلباته والدواء ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- مجانية التعليم في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول الخاصة بها.
- إصدار شهادات الميلاد.
- إصدار شهادات الوفاة.
- تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.

- إصدار رخص القيادة بجميع أنواعها.
- إصدار جوازات للسفر والتنقل إلى خارج البلاد والعودة.
- الحق في التقاعد وصرف مستحقات مكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص كما هو معمول به للكويتيين حسب قانون ونظام الخدمة المدنية وقانون العمل الكويتي.
- الأولوية في العمل في القطاعين العام والخاص بعد المواطنين حسب النظم المتبعة في التعيينات.
- الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير .
- الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة .

ونصت المادة الثالثة على أن يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون وذلك ضماناً لتطبيق أحكام المادة الثانية منه وتلافياً لأية قيود إدارية أو قانونية قد تعيق تطبيق هذا القانون.

القانون، والعمل بالقطاعين العام والخاص ومعاملتهم معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، وصرف مستحقات ومكافأة نهاية الخدمة والحقوق المالية حسب الأنظمة المرعية، ووثائق الزواج والطلاق وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية ، وتملك العقار لغرض السكن الخاص.

وبالنسبة لتأسيس الشركات وتملك أسهمها فقد نصت المادة (الخامسة) على خضوع غير محددي الجنسية للقواعد الخاصة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

وقضت المادة (السادسة) بأن تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، وأن تصدر هذه اللائحة بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فيما نصت المادة (السابعة) على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

٤٩٣/ ص م ٤٧٩

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

د. علي عبدالرسول القطان

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأعضاء

١٥/ ٤/ ٢٠٢١

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
في شأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ في ١٩٧٩/٤/٤ وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١ في شأن تكريم الشهداء،
- وعلى المرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يحدد مسمى «غير محدد الجنسية» أمام خانة الجنسية لكل من المسجلين في اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية أو اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية بمجلس الوزراء أو مكتب الشهيد، وتعد إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقيماً بدولة الكويت، ويعتمد هذا المسمى دون سواه في جميع دوائر الدولة والهيئات والجهات التابعة لها.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

(المادة الثانية)

يصدر لكل من يدرج اسمه تحت مسمى غير محدد الجنسية تبعاً للمادة السابقة بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وتحمل رقما مدنياً خاصاً به، وتعتمد في جميع وزارات الدولة والجهات الرسمية التابعة لها دون الرجوع إلى أي جهة أخرى أثناء فترة سريانها، ويحق له بموجبها الحصول على المستندات التي تكفل حقوقه المدنية والقانونية ومنها على وجه الخصوص :

- الإقامة الدائمة بدولة الكويت.
- العلاج المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته، والدواء، ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لقواعد القبول الخاصة بها ونظمها.
- إصدار شهادات الميلاد والوفاة.
- تحرير عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية وتوثيقها.
- إصدار رخص القيادة بجميع أنواعها.
- إصدار جوازات للسفر والتنقل إلى خارج البلاد والعودة إليها.
- الحق في التقاعد وصرف مستحقات مكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص كما هو معمول به للكويتيين.
- الأولوية في العمل في القطاعين العام والخاص بعد المواطنين حسب النظم المتبعة في التعيينات.
- الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير.
- الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

(المادة الثالثة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كلٌّ فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

www.kna.kw
majlesalommah

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
قطاع اللجان

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

"خلال العطلة البرلمانية"

لجنة غير محددي الجنسية

المرفق الرابع

نسخة من الاقتراح بقانون الخامس المشار إليه

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الأول
قطاع اللجان
أثناء العطلة البرلمانية
إدارة مكتب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٩ ذو الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق : ٢٩ يوليو ٢٠٢١م

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

نود إبلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ الاقتراح بقانون في شأن الحقوق الوظيفية لغير محددي الجنسية ، المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (٩٢) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ بموضوع مرتبط مع هذا الاقتراح بقانون معروض على لجنة غير محددي الجنسية ، لذلك نرى إحالة الاقتراح لهذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة (٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

مع خالص التحية

رئيس اللجنة
د. خالد عايد العنزي

يحال إلى اللجنة غير محددي الجنسية
ليدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

المرفقات :
- نسخة من الاقتراح بقانون.

.kna.kw

٥٦٥ س ن/٥٨٨

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقـتـراح بـقـانـون الـمـرفـق في شأن الحقوق الوظيفية لغير محددي الجنسية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

ويوزع على الأعضاء.

٢٠ / ٦ / ٢٠٢١ م

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
في شأن الحقوق الوظيفية لغير محددي الجنسية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميـــري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع
- المقيمين بصورة غير قانونية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يقصد بتعبير (غير محدد الجنسية) في تطبيق أحكام هذا القانون كل شخص يقيم في الكويت إقامة عادية ولا يحمل جنسية دولة الكويت أو أي جنسية أخرى بمقتضى القوانين المعمول بها، ويكون مسجلاً لدى الجهاز المختص.

(المادة الثانية)

يعامل غير محددي الجنسية معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في شأن الرواتب والإجازات والمنح والبدلات وكافة الحقوق الوظيفية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما، وذلك دون الإخلال بأي حقوق ومزايا أخرى يتمتع بها غير محددي الجنسية بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها قبل تنفيذ هذا القانون.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الايضاحية
للاقتـــراح بقانـــــون
في شأن الحقوق الوظيفية لغير محددي الجنسية

تعد قضية " غير محددي الجنسية " من القضايا الإنسانية الملحة والمستحقة، ونظراً لما يعانيه أبناء هذه الفئة في مجال التعيين والرواتب التي لا تسد حاجاتهم الأساسية مع غلاء المعيشة والسكن ومصاريف المدارس وغيرها من أمور ومستلزمات الحياة خاصة وهم يعيشون في هذا البلد الطيب، ولهم مساهمات لا تخفى ولا تنكر، ومنهم من قدم التضحيات الكبيرة وسال دمه دفاعاً عن تراب هذا الوطن وشارك في نهضته وعمرانه، كما أن فيهم العديد من أصحاب الكفاءات في العمل والحريصين على خدمة هذا الوطن.

وعليه جاء هذا الاقتراح بقانون الذي حد د في مادته الأولى تعريف غير محددي الجنسية وفي المادة الثانية قرر معاملة غير محددي الجنسية معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في شأن الرواتب والإجازات والمنح والبدلات وكافة الحقوق الوظيفية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية، وذلك دون الإخلال بأي حقوق ومزايا أخرى يتمتع بها غير محددي الجنسية بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها.

www.kna.kw
majlesalommah

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
قطاع اللجان

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

"خلال العطلة البرلمانية"

لجنة غير محددي الجنسية

المرفق الخامس

نسخه من رد الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية على الاقتراحات بقوانين المشار إليها

بسم الله الرحمن الرحيم

دولـــة الكـــويت
وزيـــر الداخلية

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR
كويت جديدة
NEWKUWAIT

مجلس الأمة
I_33845_2021
01/09/2021

الرقـم: ٣٣٩ ٣٣
التاريخ: ٢٠٢١/٨/٣١

معالي الأخ الفاضل / رئيـــس مجلـــس الأمـــــة المـوقـر

تحية طيبة.. وبعـد،،،

بالإشـــارة إلـــي كتـــابكم رقـــم (KNA_69621_2021) المـــؤرخ 2021/7/26، بشأن اجتماع لجنة غير محددي الجنسية مع المختصين من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية المنعقد يوم الأربعاء الموافق 2021/7/28 ، لمناقشة الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة الأعضاء ، وبناءً على طلب اللجنة بتزويدها بالرأي مكتوباً .

يطيب لنـا أن نرفـق لكـم رد الجهـاز المركـزي لمعالجـة أوضـاع المقـيمين بصـورة غـير قانونيـة حول تـلك الاقتراحات بقوانين .

مع أطـيب التمـنيات،،،

إحالة إلى لجنة غير محددي الجنسية

٢٠٢١/٩/٢

ثامر علي صباح السالم الصباح
وزيـــر الـــداخليـــة

الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية
The Central Agency for Remedying Illegal Residents' Status

Secretary General Officer

مكتب الأمين العام
التاريخ: ٢٠٢١/٨/١٨
مرجع رقم: ٢٠٢١/٨/١٨

Date:
Ref. No.

وارد
إدارة مكتب وكيل الوزارة
المساعد للشئون القانونية
الرقم: ٥٣٢٩
التاريخ: ٢٠٢١/٨/١٨

2021-12772-19-ج.م.غ
2021-08-18
2021-12772-19

المحترم

السيد /وكيل وزارة الداخلية المساعد للشئون القانونية

الإدارة العامة لمتابعة شئون المجالس واللجان الوزارية
الرقم: ٩٣٧
التاريخ: ١٨-٨-٢٠٢١

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : الاقتراحات بقوانين في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية

إشارة إلى كتابكم رقم (٣١٣٣) المؤرخ ٢٠٢١/٨/٢ المعطوف على كتاب السيد / رئيس مجلس الأمة رقم (٢٠٢١-٦٩٦٢١-KNA) المؤرخ ٢٠٢١/٧/٢٦ بشأن حضور اجتماع لجنة غير محددي الجنسية الذي تم عقده يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٧/٢٨ .. وطلب تزويدكم بالرأي مكتوباً على ما جاء بالموضوع المدرج بجدول أعمال اللجنة حتى يتسنى لكم الرد على مجلس الأمة .

يطيب لنا .... أن نرفق طيه مذكرة توضح مرئيات الجهاز المركزي بشان الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة الموقر .

مع أطيب التمنيات ،،،

الأمين العام بالإنابة
الفريق. م أنجيب إبراهيم العثمان

الإدارة العامة لمتابعة شئون المجالس واللجان الوزارية
٨ / ١٨

اللواء حقوقي /ماجد يوسف الماجد
وكيل الوزارة المساعد للشئون القانونية

مساعد مدير عام الإدارة العامة

الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية
The Central Agency for Remedying Illegal Residents' Status

مكتب الأمين العام
Secretary General Officer

التاريخ :
Date:

مرجع رقم :
Ref. No.

مرئيات الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بشأن الاقتراحات بقوانين في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية المقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة

يشيد الجهاز المركزي ابتداء بالسادة الأعضاء المحترمين مقدمي الاقتراحات بقوانين مثمناً دورهم الفعال وعملهم المخلص الدؤوب بغية العمل على إيجاد آلية لمعالجة تلك المشكلة التي عكفت عليها الدولة منذ عدة سنوات للوصول إلى حلول بشأنها وفقاً لما يناسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وعلى ضوء المتغيرات الدولية وبما يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبما يحافظ على سمعة دولة الكويت في المحافل الدولية .

ومن الأهمية بمكان أن نشير الى أننا قبل أن نخوض في الإجراءات والخطوات والأطر التي سلكتها الدولة في هذا المجال لمعالجة وتقنين أوضاع تلك الفئة رأينا لزاماً أن نشير إلى أن ما جاء بتلك الاقتراحات بقوانين أنما تمثل وجهين أولهما بمثابة الناقل لما تم من إجراءات وخطوات وقرارات سلكها الجهاز المركزي وبدأ العمل في تطبيقها منذ فترة وفق الرؤى المحددة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية والتي اعتمدها مجلس الوزراء الموقر بموجب قراره رقم (١٦١٢) باجتماعه المؤرخ ٢٠١٠/١١/٤ واعتبرها بمثابة خارطة الطريق التي يتم السير علي هداها وفق خطة زمنية محددة بدأت بالفعل ومآلها يفضي إلى معالجة وتقنين أوضاع تلك الفئة أما الوجه الثاني يتمثل في الموضوع حيث يتسم بمثالب ومخالفات جسيمه تنال من دستوريتها حال إقرارها .

ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى أنه سبق وأن تم الاجتماع بين اللجنة البرلمانية لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية مع الفريق الحكومي لمناقشة اقتراحات مماثلة لبعض الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة ، والذي قدم فيه ممثلو الجانب

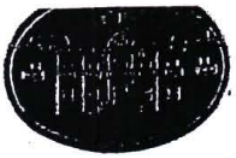

الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية
The Central Agency for Remedying Illegal Residents' Status

Secretary General Officer

مكتب الأمين العام

Date: التاريخ :

Ref. No. مرجع رقم :

الحكومي بيانات ومعلومات وتوجهات لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية جاءت في ضوء خارطة الطريق والحلول العملية التي أعتمدها مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية لمعالجة هذه المشكلة بموجب قراره رقم (١/١٦١٢) في اجتماعها المشترك رقم (٢٠١٠/٥٤) المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ وأصدر مجلس الوزراء الموقر قراره رقم (٤٠٩) في اجتماعه رقم (٢٠١١/١٥) بتاريخ ٢٠١١/٣/٦ بمباركة مبادرة الجهاز المركزي في استكمال تقديم المزايا والخدمات والتسهيلات في المجالات الإنسانية والاجتماعية والمدنية لتلك الفئة .

ومن ثم سوف نوضح في المذكرة الماثلة أهم المثالب التي تؤخذ وتنال من تلك الاقتراحات وجملة الآثار السلبية الناجمة عنها حال قبولها ثم نستعرض بعد ذلك مدى الأهمية من اقرارها في ظل وجود إجراءات نفذت وقرارات ومراسيم صدرت وأجهزة قائمة من أجل تقنين أوضاع تلك الفئة على ضوء ما هو مطبق من أحكام القوانين وبما يتفق مع الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية مع التنويه إلى أن موضوع الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة إنما مضمونها واحد لا اختلاف بينهم ومن ثم فإن رد الجهاز المركزي حول المثالب التي تؤخذ عليها سوف يكون بشأنهم سوياً وعلى ما جاء بها.

أولاً : المثالب الدستورية والقانونية والتي تؤخذ على الاقتراحات بقوانين :-

١. **استحداث مركز قانوني جديد بإقرار فئة ثالثة تحت مسمى (غير محددي الجنسية) .**

من الثابت والمتعارف عليه لدى كافة دول العالم أن المتواجدين على أراضي أية دولة أنما هما فئتين الأولى هم المواطنين والأخرى الأجانب ولكل منهما نظام وقانون خاص يحدد أطر المراكز القانونية التي يتم التعامل معهما على ضوئه فضلاً عن أن ذلك يساعد في بيان

الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية
The Central Agency for Remedying Illegal Residents' Status

مكتب الأمين العام
Secretary General Officer

التاريخ :
Date:

مرجع رقم :
Ref. No.

الالتزامات والحقوق المقررة لكل منهما وبالنظر إلى المركز القانوني الذي يتمتع به الشخص .

وحيث أن مجمل الاقتراحات بقوانين قد استحدثت فئة ثالثة تحت مسمى (غير محددي الجنسية) واقترحت لها حقوق مزدوجة فيما بين الحقوق المقررة للمواطنين والأخرى المقررة للأجانب دون أن تدرك المخاطر الجسيمة التي سوف تنعكس جراء هذا الأمر اذا تم قبوله خاصة وأن هذا المسمى حال قبوله سوف ينشئ مركز قانوني ثالث لتلك الفئة واعترافاً صريحاً بوجودها مما يدفع المجتمع الدولي بالضغط على دولة الكويت للانضمام لاتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ وكذلك اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ فضلاً عن ان منظمات حقوق الإنسان سوف تصنف دولة الكويت بأنها من ضمن الدول التي تمارس التمييز العنصري وتنتهك حقوق الإنسان مما يسهم في الضغط عليها لتجنيس تلك الفئة ... فضلاً عن أن وصف (غير محددي الجنسية) لتلك الفئة – إنما هو غير موجود ابتداءً – حيث لا يقطن على اقليم دولة الكويت من يحمل هذه الصفة كونها فئة أقامت على أرض دولة الكويت بصورة غير مشروعة نتجت أما عن دخولهم دولة الكويت بطريقة غير شرعية وأقاموا فيها أو أنهم دخلوا الكويت بطريق مشروع ثم أقاموا فيها بالمخالفة لأحكام القانون وفي الحالتين تعمدوا إخفاء جوازاتهم الأصلية ومستنداتهم التي تنم عن جنسياتهم الأصلية رغبة في الحصول على الجنسية الكويتية للتمتع بمزايا المواطنين الكويتيين ، فجميعهم له نسبه وجنسيته الأصلية .

وقد اسفرت جهود الجهاز المركزي عن توصله بعد التنسيق مع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية إلى كم هائل من المستندات والوثائق الرسمية والتي تفصح بجلاء عن الجنسيات الاصلية التي ينتمي إليها بعض المنتمين لتلك الفئة وخير دليل على ذلك الأعداد الكبيرة

الذين قاموا بإظهار جنسياتهم الأصلية وتم على ضوئها تعديل أوضاعهم سواء بمنحهم إقامات بالبلاد أو بالمغادرة منها .... وفي ظل هذا الزخم الهائل من المستندات التي وقف عليها الجهاز المركزي فمن ثم فإن المسمى الصحيح والذي يتفق مع مراكزهم القانونية هو ما جاء تحديداً في المرسوم رقم (٢٠١٠/٤٦٧) الصادر بإنشاء الجهاز المركزي وأطلق تسمية تتفق وصحيح القانون والواقع على تلك الفئة وهي (المقيمين بصورة غير قانونية) .

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن قضاء التمييز قد استقر في جملة الأحكام التي أصدرها إلى أن (عبارة غير محدد، غير مبين – بدون) إنما هو شخص لم يفصح عن جنسية أمام الموظف المختص وأن تغيير جنسية الشخص من جنسية معلومة إلى (غير كويتي) إنما يتعين أن يقف التغيير عند هذا الحد دون تجاوزه وقد جاءت مجمل أحكام قضاء محكمة التمييز على التقرير التالي:-

"عبارة غير كويتي لا تعني أنه من فئة غير محددي الجنسية بل كل ما تفيده العبارة الأولى أنه لا ينتمي إلى الجنسية الكويتية ولا تعني أنه لا يتمتع بجنسية أخرى إذ لا تلازم بين القول بأن شخصاً ما غير كويتي وبين القول بأنه لا يتمتع بجنسية أخرى – والعبارة الثانية لا تعني أكثر من أن الشخص صاحب المستند لم يفصح عن جنسيته لمحرر هذا المستند عند تحريره" .

٢. نسخ بعض مواد الدستور بالمخالفة لأحكام القانون

من الثابت والمتفق عليه في القواعد والأصول القانونية الالتزام بالتدرج التشريعي وعدم تعديل النص إلا بذات الأداة التي قامت بإصداره أو بأداة أعلى منه والقول بغير ذلك يوصم القانون أو القرار بعدم المشروعية .

الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية
The Central Agency for Remedying Illegal Residents' Status

مكتب الأمين العام
Secretary General Officer

التاريخ :
Date:

مرجع رقم :
Ref. No.

وحيث أن جملة الاقتراحات بقوانين المقدمة في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية للمقيمين بصورة غير قانونية قد تضمنت حقوقاً عدة منها حق التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول الخاصة بها وكذلك الحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص وأيضاً في مجال استحقاق المعاش التقاعدي إنما يخالف ذلك أحكام الدستور حيث نصت المادة (١١) من الدستور على ان :-

"تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية " .

وكذلك المادة (٤٠) من الدستور قد نصت على أن :-

"التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام .. "-

وكذلك نصت المادة (٤١) على أن:-

" لكل كويتي الحق في العمل واختيار نوعه .... " .

ويستدل من الحقوق التي تضمنتها تلك الاقتراحات بقوانين أن تلك الحقوق إنما تعد نسخاً لأحكام الدستور وتعديلاً لمواده الأمر الذي يوصم تلك الاقتراحات بقوانين بعيب المخالفة وذلك بمنح طائفة جديدة من الأشخاص (من غير المواطنين) حقوقاً لم تكن مقررة لهم بمقتضى الدستور ووضعها في مصاف الحقوق الدستورية ، وبما يعد في حقيقته مساساً وتعديلاً بإضافة أحكام جديدة لنصوص الدستور بغير الطرق المقررة وباداه تشريعية أقل مرتبه من الدستور وهي القانون ... الأمر الذي يوصم اقتراحات القوانين المنوه عنها بشبهة عدم الدستورية .

٣. **الإخلال بفلسفة القوانين القائمة وآلية تعديلها .**

لقد ورد في مجمل الاقتراحات بقوانين المقدمة في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية للمقيمين بصورة غير قانونية النص التالي :-

(يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون)

الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية
The Central Agency for Remedying Illegal Residents' Status

Secretary General Officer
مكتب الأمين العام

Date: التاريخ :
Ref. No. مرجع رقم :

واذ نفيد ... بأن إقرار الاقتراحات بقوانين المنوه عنها بما تتضمنه من اعتماد حقوق إلزامية لفئة من المقيمين في البلاد على النحو الذي ورد فيها على سند من إلغاء أو تحييد أحكام عدد كبير من القوانين واللوائح بإيراد عبارة " يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون " إنما ينطوي على إخلال واختراق للفلسفة التي تقوم عليها العديد من القوانين وأهدافها ومنها قانون إقامة الأجانب ، قانون العمل ، قانون العاملين في القطاع الأهلي ، قانون الجزاء ، قانون نظام المعلومات المدنية ، قانون نظام الخدمة المدنية ، قانون جوازات السفر ، قانون تنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات ، قانون المواليد والوفيات ، قانون التأمينات الاجتماعية وقانون الشركات التجارية ... وأن الأمر اعقد من ذلك ويستوجب دراسة شمولية متعمقة لكافة ابعاد هذا الإلغاء وجوانبها وآثارها بما يستتبعه من اعتبارات على درجة عالية من الأهمية والحساسية ... ومن ثم فإن الاخذ بهذه الاقتراحات بقوانين سوف يترتب عليها وقوع خلل جسيم في النظم التشريعية والحياتية لكافة أفراد المجتمع من مواطنين وأجانب فضلاً عن تعرض مراكزهم القانونية إلى العبث والفوضى .

ثانياً : عدم مواءمة الحقوق المقترحة باقتراحات القوانين :

١- إصدار بطاقات مدنية لفئة المقيمين بصورة غير قانونية .

إن إصدار البطاقة المدنية تحكمها ضوابط وشروط وردت حصراً بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام المعلومات المدنية حيث نصت المادة /٤ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام المعلومات المدنية أنه (يتم قيد الأفراد في نظام المعلومات المدنية بأسمائهم وحسب جنسياتهم) بما يفيد بأن تلك الاقتراحات بقوانين انما تؤثر سلباً على نظام وعمل الهيئة العامة للمعلومات المدنية فضلاً عن أن الجهاز المركزي يقوم بإصدار بطاقات مراجعة للمقيمين بصورة غير قانونية وتلك البطاقات أعتمدت لدى كافة الجهات الحكومية بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر

الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية
The Central Agency for Remedying Illegal Residents' Status

Secretary General Officer
مكتب الأمين العام

Date: التاريخ :
Ref. No. مرجع رقم :

رقم (١٠١٠) الصادر في اجتماعه رقم (٤٦-٢٠١٢/٣) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤ ومدون بها الرقم المدني الخاص بالشخص ويحصل حاملها على كافة الامتيازات والخدمات التي اقرها مجلس الوزراء الموقر في هذا الشأن .

٢- الإقامة الدائمة بدولة الكويت .

حيث أن الاقتراحات بقوانين المقدمة في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية قد قررت لهذه الفئة الإقامة الدائمة بالمخالفة للأحكام الواردة في قانون إقامة الأجانب المعمول به حالياً ومنح هذه الفئة الإقامة الشرعية على الرغم من ان إقامتهم غير شرعية كونها فئة أقامت على أرض دولة الكويت بصورة غير مشروعة نتجت أما عن دخولهم دولة الكويت بطريقة غير شرعية وأقاموا فيها أو أنهم دخلوا الكويت بطريق مشروع ثم أقاموا فيها بالمخالفة لأحكام القانون وفي الحالتين تعمدوا إخفاء جوازاتهم الأصلية ومستنداتهم التي تنم عن جنسياتهم الأصلية رغبة في الحصول على الجنسية الكويتية للتمتع بمزايا المواطنين الكويتيين ، فجميعهم له نسبه وجنسيته الأصلية ... مما يتبين معه بأن تلك الاقتراحات بقوانين لم يتم دراستها بعناية كافية حيث انها تسعى إلى شرعنة إقامة تلك الفئة وتجعلها دائمة ... فضلاً عن خلوها من أي ضابط أو شرط محدد وينقصها الكثير من الأحكام اللازمة لتنظيمها ولا يعول في ذلك أن اللائحة التنفيذية سوف تتضمن هذه الأحكام لان اللائحة لن تتجاوز ما يلزم لتنفيذ ما ورد في القانون ولا تستطيع أن تضيف إليه أحكاماً لم ترد فيه فاللائحة تنفذ القانون ولا تستكمل أحكامه ... ومن ثم فإن تلك الاقتراحات بقوانين تمثل دعوة صريحة لكافة المقيمين بصورة غير قانونية بعدم المبادرة إلى تعديل أوضاعهم بالبلاد والاستمرار بالمخالفة ، خاصة وأن العديد من المنتمين لتلك الفئة ممن قاموا بتعديل أوضاعهم بمحض إرادتهم قد قاموا برفع دعاوى قضائية

الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية
The Central Agency for Remedying Illegal Residents' Status

Secretary General Officer

مكتب الأمين العام

Date: التاريخ :

Ref. No. مرجع رقم :

لإعادتهم إلى فئة المقيمين بصورة غير قانونية أملاً في الحصول على الامتيازات المقررة لتلك الفئة.

٣- **الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير .**

حيث نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (١٩٧٩/٧٤) بشأن تنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات على أن " حق تملك العقارات في الكويت مقصور على الكويتيين ... "

وحيث نصت المادة الثالثة منه على أن " يجوز للعربي المنتمي بجنسيته إلى بلد عربي أن يكتسب ملكية عقار واحد في الكويت في أحدى المناطق السكنية التنظيمية إذا صدر مرسوم بمنحه هذا الحق ويكون التملك بالشروط الأتية :أ- أن يكون طالب التملك مقيم بالكويت إقامة دائمة مشروعة ... " .

ويستبان من النصين السابقين أن حق التملك إنما هو حق أصيل للكويتيين وأن تملك غير الكويتيين للعقارات هو استثناء مشروط بوجود إقامة دائمة ومشروعة لاستصدار مرسوم بمنح هذا الحق .

ولما كان المقيمين بصورة غير قانونية لا تتوافر بحقهم شرط الإقامة المشروعة في البلاد فمن ثم لا يجوز منحهم هذا الحق ... فضلاً عن أن إقرار هذا الحق إنما هو تكريم لتلك الفئة التي تعمدت إخفاء جنسياتهم وجوازاتهم الاصلية .

٤- **المزايا والخدمات المقدمة لتلك الفئة .**

حيث قام الجهاز المركزي بمبادرة تقديم مزايا وخدمات وتسهيلات في المجالات الإنسانية والاجتماعية والمدنية للمقيمين بصورة غير قانونية وقد أصدر مجلس الوزراء الموقر في اجتماعه رقم (٢٠١١/١٥) المنعقد بتاريخ

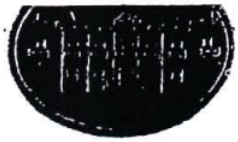

الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية
The Central Agency for Remedying Illegal Residents' Status

Secretary General Officer

مكتب الأمين العام

Date: التاريخ :

Ref. No. مرجع رقم :

٢٠١١/٣/٦ قراره رقم (٤٠٩) وذلك بمباركة مبادرة الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية في استكمال تقديم المزايا والخدمات والتسهيلات في المجالات الإنسانية والاجتماعية والمدنية للمقيمين بصورة غير قانونية وهي على النحو التالي :-

١. العلاج .
٢. التعليم .
٣. إصدار شهادات الميلاد .
٤. إصدار شهادات الوفاة .
٥. إصدار التوثيقات الخاصة للوصاية والإرث .
٦. إصدار وثائق الزواج .
٧. إصدار شهادات الطلاق .
٨. إصدار رخص قيادة السيارات .
٩. العمل .
١٠. منح البطاقة التموينية .
١١. رعاية ذوي الإعاقة

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى الخدمات المنوه عنها سلفاً بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي :-

١- **العلاج والتعليم :**

حيث يعد توفير العلاج والتعليم لكافة المقيمين ضمن الإطار الكبير الذي توليه الحكومة الكويتية لإبراز وجه دولة الكويت المشرق وحرصا على تجسيد ثوابتها المبدئية الراسخة في التعامل الإنساني والحضاري مع كل من يعيش على أرضها الطيبة انسجاما مع ما جبل عليه المجتمع الكويتي عبر تاريخه الطويل الحافل بالمبادرات الإنسانية والعطاء الغير محدود وتقديم العون والمساعدة لكافة محتاج في بقاع العالم — وعليه لم تتوان الحكومة من منطلق إنساني واسلامي ووطني أخذه

الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية
The Central Agency for Remedying Illegal Residents' Status

Secretary General Officer

مكتب الأمين العام

Date: التاريخ :

Ref. No. مرجع رقم :

بعين الاعتبار الحق في الكرامة الإنسانية للأشخاص المقيمين على ارض دولة الكويت — حيث تم ترجمه تلك المعاني ترجمه واقعيه بقيام الحكومة بإنشاء صندوقين خيريين يعني الأول بتقديم الرعاية الصحية للمحتاجين — ويعني الثاني بتقديم الرعاية التعليمية لأبناء المنتمين لفئة المقيمين بصورة غير قانونية وغيرهم من الفئات الأخرى وفق شروط وقواعد ومعايير تحقيق الأهداف الإنسانية المنشودة وتؤدي إلى تحقيق التوظيف الأمثل للإمكانات المتاحة في مساعدة المستحقين لهذه الخدمة ولا تتعارض مع مقتضيات المصلحة الوطنية العليا في جهود حل مشكلة المقيمين بصورة غير قانونية .

وقد أصدر مجلس الوزراء الموقر قراره رقم (٨٥٥) في اجتماعه رقم (٢٠٠٣/٢/٢٩) المنعقد بتاريخ ٧ /٢٠٠٣/٩ بإنشاء الصندوق الخيري لتعليم المنتمين لتلك الفئة في دولة الكويت — وانشاء الصندوق الخيري للرعاية الصحية لفئة المقيمين بصورة غير قانونية على أرض الكويت .

ومما يجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن صندوق الرعاية التعليمية كان يقتصر دوره على تقديم المساعدات المالية لأبناء المحتاجين من جميع الجنسيات بالإضافة إلى فئة المقيمين بصورة غير قانونية المقيدين بالمرحلة الابتدائية وذلك عن طريق سداد رسوم التعليم لصالح المؤسسات التعليمية — ومن ثم أصبح الصندوق يدعم نفقات التعليم لأبناء المحتاجين بالمرحلة المتوسطة والمرحلة الثانوية.

٢- **شهادات الميلاد والوفاة :**

حيث نفيد بان تلك الشهادات تستخرج بناءً على القانون رقم (١٩٦٩/٣٦) في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات بعد تدوين البيانات وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١١/٤٠٩) بدأت إدارة السجل المركزي للمواليد والوفيات بوزارة الصحة في تدوين عبارة (غير كويتي) أمام

الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية
The Central Agency for Remedying Illegal Residents' Status

Secretary General Officer
مكتب الأمين العام

Date: التاريخ :
Ref. No. مرجع رقم :

حقل الجنسية لشهادتي الميلاد والوفاة للمنتمين لتلك الفئة ما لم يكن قد ثبت من واقع المستندات الجنسية الأصلية لصاحب العلاقة حيث يتم حينئذ إثباتها بشهادتي الميلاد أو الوفاة .

٣- **وثائق الزواج والطلاق وحصر الإرث :**

تعد إدارة التوثيقات الشرعية هي الجهة المختصة بإصدار وتوثيق محررات الزواج والمصادقة عليها طبقا للأوضاع المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/١٤٢) الصادر في شأن إعادة تنظيم الإدارة والقرارات والتعاميم الإدارية المنظمة للعمل — ومما لاشك فيه أن بيان الجنسية في عقد الزواج أو إشهار الطلاق هو من البيانات الجوهرية في العقد لما يترتب عليه من آثار هامة للتعرف على صحة الزواج وأهليه الزوجين وخلوهما من الموانع وقت توثيق العقد أو لما يترتب عليه من أثار عند المنازعة التي قد تنشأ مستقبلا حول الحقوق والآثار التي يرتبها الزواج ويتم تدوين عبارة (غير كويتي) أما حقل الجنسية لتلك المستندات ما لم يكن قد ثبت من واقع المستندات الجنسية الأصلية لصاحب العلاقة حيث يتم إثباتها في تلك الوثائق .

٤- **رخص القيادة:**

حيث نفيد بان القرار رقم (٢٠٠٥/١٧٢٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ المعدل بموجب القرار رقم (٢٠١٣/٣٩٣) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ بشأن شروط منح رخص السوق المنصوص عليها بالمادة (٨٥) باللائحة التنفيذية لقانون المرور قد استثنى بعض الفئات من توافر تلك الشروط ومن بين تلك الفئات المستثناة (المقيمين بصورة غير قانونية ويحملون بطاقات مراجعة من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية) – وانطلاقا من رفع العناء والمعاناة عن فئة المقيمين بصورة غير قانونية وطبقاً لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم صرف رخص قيادة لتلك الفئة

Secretary General Officer

مكتب الأمين العام

Date: التاريخ :

Ref. No. مرجع رقم :

في الفترة الحالية دون أي معوقات لكل من بلغ ١٨ سنه من تلك الفئة بعد اجتيازه للاختبارات الشفهية والعملية .

٥- **جوازات السفر :**

تقوم الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر باستخراج جوازات سفر لتلك الفئة لأداء المناسك الدينية سواء العمرة أو الحج ، وللعلاج في الخارج ، وللدراسة ، طبقا للضوابط المعمول بها في هذا الشأن .

٦- **العمل في القطاع الأهلي والحكومي :**

تعمل تلك الفئة في مجال الأعمال الحرة والقطاع الخاص دون أي معوقات حيث أن قانون العمل بالقطاع الأهلي لم يتضمن أي نصوص من شأنها التضييق على تلك الفئة ومن ثم لهم الحرية في العمل الشريف والبعض منهم يعمل بالحكومة فمنهم الأطباء والصيادلة والممرضين والعاملين في المختبرات الطبية والإداريين بوزارة الصحة العامة ومنهم أيضاً أساتذة الجامعة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وكذلك العاملون بوزارة التربية والمؤذنين بوزارة الأوقاف والعسكريين بوزارتي الداخلية والدفاع وغيرها من الوزارات الأخرى وذلك عوضاً عن استقدام الوافدين .

وقد قام الجهاز المركزي اعتباراً من ٢٠١١/٣/٢٦ بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية على فتح باب القبول لتوظيف هذه الفئة في بعض الوزارات فضلاً عن التنسيق مع الهيئة العامة للقوى العاملة وغرفة تجارة وصناعة الكويت واتحاد الجمعيات التعاونية لقبول توظيف تلك الفئة في القطاع الخاص والقطاع التعاوني . ... فضلاً عن صدور المرسوم رقم (٢٠١٧/١٧) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٢ بتحديد أولويات التعيين كالتالي " أن يكون كويتي الجنسية فإن لم يوجد فتكون الأفضلية للأبناء غير الكويتيين من أم كويتية ثم لأبناء البلاد العربية " .

الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية
The Central Agency for Remedying Illegal Residents' Status

Secretary General Officer
مكتب الأمين العام

Date: التاريخ :
Ref. No. مرجع رقم :

٧- منح البطاقة التموينية :

تقوم الحكومة بدعم المواد الغذائية الأساسية ذات الاستهلاك الواسع عبر توزيع بطاقات تموين للمواطنين تباع فيها تلك المواد بأسعار مدعمة من قبل الدولة وفي إبريل ٢٠١١ جرى ضم فئة المقيمين بصورة غير قانونية إلى قائمة المستفيدين من تلك البطاقة .

٨- رعاية ذوي الإعاقة :

حيث يتمتع المعاقين من المقيمين بصورة غير قانونية بالخدمات التي يقدمها المجلس الأعلى للمعاقين طبقاً للشروط المعتمدة لديه وذلك بالنسبة لمن تنطبق عليهم أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم (٢٠١٠/٨) في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تنص على :-

"تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمة والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون" .

أما من لا تنطبق عليه المادة السابقة فيتم إحالته إلى صندوق إعانة المرضى وبيت الزكاة .

ونضيف بأن الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية قد قام بالتنسيق مع الهيئة العامة لذوي الإعاقة لمنح مزايا للمعاقين من غير الكويتيين بما فيهم فئة المقيمين بصورة غير قانونية وذلك تفعيلاً لنص المادة الثانية فقرة /٢ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تنص على أن " يجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامها على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى" .

الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية
The Central Agency for Remedying Illegal Residents' Status

Secretary General Officer

مكتب الأمين العام

Date: التاريخ :

Ref. No. مرجع رقم :

وبناءً على ما سلف بيانه ... فإن الجهاز المركزي يرى عدم الأخذ بالاقتراحات بقوانين في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية المقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين لمخالفتها الصارخة لنصوص الدستور هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن جملة الخدمات الواردة بتلك الاقتراحات بقوانين تم إقرارها بخارطة الطريق التي اعتمدها مجلس الوزراء الموقر بقراره رقم (١/١٦١٢) في الاجتماع رقم (٢٠١٠/٥٤) المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ وهي محل تطبيق ومن ثم يتمتع بها كافة المنتمين لتلك الفئة.

مع أطيب التمنيات ،،،

الأمين العام بالإنابة

الفريق م / نجيب إبراهيم العثمان

Tel.: 22415557 - Fax: 22415553
Opp.: 1891111
P.O. Box: 1177 Safat - Code No.: 13011 Kuwait

١٥

هاتف: ٢٢٤١٥٥٥٧ - فاكس: ٢٢٤١٥٥٥٣
ص.ب: ١١٧٧ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠١١ الكويت
البرقية: ١٨٩١١١١